الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

الموسومة بـ:

الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

1- قلو مروان.

2- مقلاتي باية.

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/25

أمام لجنـــة المناقشـــة

الدكتور دريسي عبد الله	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
الدكتور عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
الدكتورة قيرة سعاد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علو مروان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109941164017411008 والصادرة بتاريخ 2017/06/27.

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الصيرفة الإسلامية كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/25

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): معلاتي بابه ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119801168001120009 ..... والصادرة بتاريخ 2017/09/08.

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ~~التخرج~~، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الصعوبات الجمركية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/25

توقيع المعني (ة)

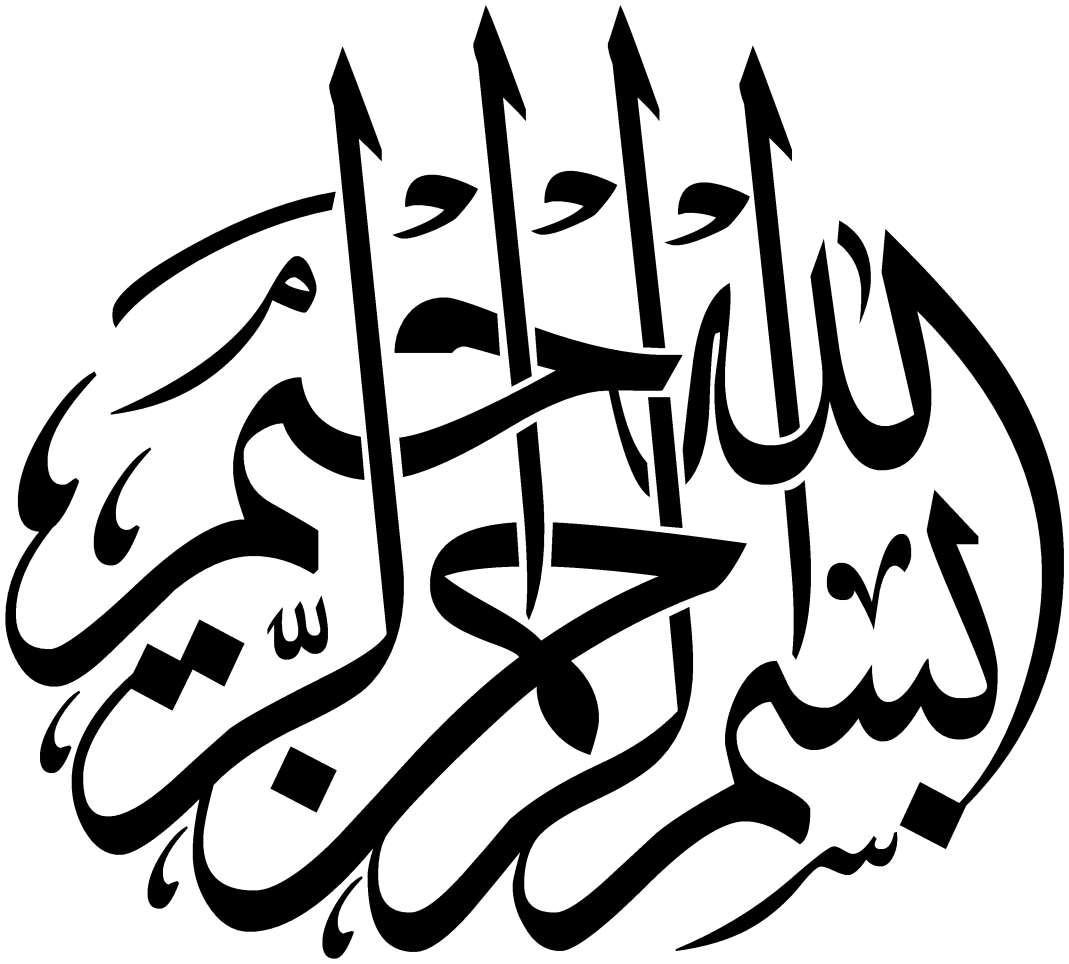
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى رفيقة دربي، ونور أيامي ... إلى زوجتي العزيزة مريم ... التي كانت ولا تزال السند في كل لحظة من حياتي.

إلى من علّمني المعنى الحقيقي للعطاء ... إلى من أفنى عمره في تربيتي واحتضاني ... إلى روح والدي رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

إلى نبع الحنان، وسند الحياة ... إلى والدتي الغالية، أطال الله في عمرها ... ومنحها الصحة والعافية.

إلى زهرتي حياتي، قرة عيني ... إلى ابنتيَّ فرح وغنى ... أدعو الله أن يحفظهما، ويجعلهما من الصالحات.

إلى إخوتي الذين تقاسمت معهم ذكريات الطفولة ... ودروب الحياة، في السراء والضراء.

إلى أصدقائي الأوفياء ... الذين كانوا لي عونًا وسندًا في مسيرتي.

وإلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي،

لكم جميعًا أهدِي هذا العمل المتواضع،

راجِيًا من الله أن يكون فيه النفع والخير.

بقلم: قلو مروان

الإهداء

إلى من كان لي عونًا وسندًا ... إلى شريك دربي، ونصف روحي،

إلى زوجي العزيز، الذي لولا دعمه لما اكتمل هذا الجهد.

إلى نبض قلبي، وزينة حياتي ... إلى أبنائي الأحباء،

أدعو الله أن يبارك فيهم، ويجعلهم من الصالحين.

إلى من غرسا في نفسي القيم والمبادئ ... إلى والديَّ الكريمين،

جزاهما الله عني خير الجزاء، وأطال في عمرهما.

إلى زملاء العمل، الذين شاركوني الطريق ... وكانوا شركاء في كل خطوة وإنجاز خاصة الزميل

بورزق كمال وبن احمد نوال.

إلى أصدقائي الأعزاء ... الذين لم يبخلوا يومًا بالدعم والمساندة.

أهديكم جميعًا هذا العمل المتواضع،

تقديرًا وامتنانًا، ودعاءً بأن يوفقنا الله جميعًا لما يحب ويرضى.

بقلم: مقلاتي باية

شكر وعرفان

نحمد المولى عزّ وجل حمدًا يليق بجلاله وعلوّ شأنه، إذ أحاطنا بتوفيقه وهدايته، ويسّر لنا طريقنا، فله الحمد في الأولى والآخرة، لا حول لنا ولا قوة إلا به، وهو على كل شيء قدير.

ثم بعد، إلى أستاذنا الذي كان لنا سندًا وداعمًا، من رفع معنا لواء التحدي، وغرس فينا روح المسؤولية، وشجّعنا على خوض غمار البحث بإرادة وثقة، إلى من فتح لنا قلبه، وترك بصمات راسخة في رحلتنا العلمية القانونية، إلى الأستاذ الفاضل الدكتور حمزة عياش ، نتقدم إليكم بخالص الشكر والتقدير والامتنان.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ شكرنا وامتناننا إلى كافة أساتذة واداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، على ما قدموه من علم وتوجيه، كان لهم فيه بعد الله الفضل.

مقدمـــــة

إنّ البحث في موضوع الجريمة، بمختلف مظاهرها وتجلياتها، ظل ولا يزال يشغل الفكر القانوني والفقهي منذ نشأة الدولة الحديثة، باعتبار أن ضمان الأمن القانوني والاجتماعي والاقتصادي يمرّ بالضرورة عبر إقرار منظومة عقابية فعّالة تتلاءم مع التغيرات المستمرة في أنماط السلوك الإجرامي. ومن بين هذه الأنماط التي باتت تشكّل تهديدًا حقيقيًا وخطرًا مستترًا على سيادة الدولة واقتصادها، تبرز **الجرائم الجمركية** كإحدى أهم صور الجريمة الاقتصادية المعاصرة.

فالجرائم الجمركية لا تقف عند حد الإضرار بالخزينة العمومية أو اختراق القوانين التنظيمية للنشاط التجاري، بل تتعدى ذلك لتكون **بوابة للتهريب، وغسل الأموال، وتجارة المواد المحظورة،** مما يجعل مكافحتها أمرًا ليس فقط إداريًا أو ماليًا، بل **أمنياً واستراتيجياً بامتياز** . وقد أدركت الدول، ومنها الجزائر، هذه الحقيقة، فسعت إلى تطوير منظوماتها الجمركية والتشريعية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، والتي تتطلب توازنًا دقيقًا بين مقتضيات الردع وضمانات المحاكمة العادلة.

وإذا كانت **الجزائر،** بحكم موقعها الجغرافي واتساع حدودها البرية والبحرية، عرضة بشكل متزايد لهذه الجرائم، فإنها في المقابل تمتلك إطارًا قانونيًا وتنظيميًا متقدّمًا نسبيًا، ممثلًا في **قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم،** الذي يُعد المرجع الأساسي في التصدي للجرائم الجمركية، سواء من حيث التعريف والتجريم أو من حيث الإجراءات والجزاءات.

وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ" **:الجرائم الجمركية وفق التشريع الجزائري** "رغبة منا في المساهمة، ولو بجهد متواضع، في إثراء النقاش الأكاديمي والقانوني حول هذه الظاهرة ذات الأبعاد المعقدة، وتسليط الضوء على كيفية معالجتها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، من خلال قراءة تحليلية لمضمون النصوص ذات الصلة، واستجلاء مواطن القوة والقصور في معالجتها للظاهرة.

مقدمـــــة

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** في تعدد أبعاده، حيث يتداخل فيه البعد القانوني بالاقتصادي، ويتقاطع فيه الإداري بالجنائي، ويصعب في كثير من الأحيان ضبطه ضمن تعريف تقليدي أو آلية واحدة، مما يستوجب دراسة معمّقة وشاملة. كما تبرز أهمية الموضوع أيضًا في **القصور النسبي في الدراسات الأكاديمية الجزائرية المتخصصة** التي تتناول الجريمة الجمركية بمنهج متكامل.

وقد انطلقنا في معالجة هذا الموضوع من إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي مدى وفّق التشريع الجمركي الجزائري في وضع إطار قانوني فعّال للوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحتها؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالجريمة الجمركية؟ وما خصائصها القانونية؟
- ما هي الصور المختلفة للجريمة الجمركية وفقًا لقانون الجمارك الجزائري؟
- كيف يتم إثبات هذه الجرائم ومعاينتها؟
- ما طبيعة الإجراءات المتبعة في متابعتها؟
- وهل تكفي هذه الآليات للردع، أم أنها تحتاج إلى مراجعة أو تحديث؟

ومن أجل محاولة الإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمد الطالب الباحث على **المنهج التحليلي**، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة، لا سيما أحكام **قانون الجمارك** والقرارات الوزارية والتنظيمية المكملة له، مع الاستئناس بالاجتهاد القضائي.

ويهدف هذا البحث إلى **تحقيق جملة من الأهداف**، نذكر منها:

- الإحاطة بمفهوم الجريمة الجمركية وإبراز خصوصيتها القانونية.
- تصنيف الجرائم الجمركية من حيث الخطورة والإجراءات المتبعة بشأنها.

- تحليل آليات الإثبات والمعاينة المعتمدة لدى إدارة الجمارك الجزائرية.
- تسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض فعالية المتابعة القضائية في هذا المجال.
- اقتراح بعض الحلول التشريعية والإجرائية لتعزيز نجاعة مكافحة هذا النوع من الجرائم.

لم يحظى الموضوع بدراسات كافية وهذا ما لمسناه من حيث قلة المراجع رغم المحاولات الكثيرة فهو موضوع مهجور نوع ما. حيث تطرقنا الى ما يلي ذكره من الدراسات السابقة:

1-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان، 20112012 م،

2-سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية مذكرة نيل شهادة الدكتوراة كلية الحقوق جامعة باتنة 2006

3-لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2009.

4-حميش فيروز، اسماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017/2016.

5- دكلي حسيبة، ارزقي اسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016،

رغم الجهد المبذول في جمع المادة العلمية وتوظيفها، فقد واجه الطالب الباحث عدة صعوبات موضوعية ومنهجية، أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة الحديثة باللغة العربية في موضوع الجريمة الجمركية.
- ندرة الدراسات التطبيقية أو الإحصائيات الرسمية المرتبطة بهذا المجال.

- تشعب النصوص القانونية وتداخلها أحيانًا مع نصوص القانون الجنائي العام أو قوانين أخرى مثل القانون التجاري وقانون المالية.
- صعوبة الوصول إلى اجتهادات قضائية منشورة تتعلق بقضايا جمركية حديثة، وهو ما قلّص من الطرح العملي للبحث.
- الحساسية التي تميز المؤسسات والإدارات الجزائرية من حيث احتكارها للمعلومة الواقعية ومدى مطابقتها للتشريع مبررين ذلك بمبدأ التحفظ.

ومع ذلك، حاولنا تجاوز هذه العراقيل، من خلال توظيف أقصى ما أتيح لنا من أدوات بحثية، واستقراء كل ما أمكننا من نصوص وآراء فقهية، حتى يأتي هذا العمل في مستوى الطموحات العلمية، وبما يسهم في رفع منسوب الوعي القانوني حول هذا الموضوع الحيوي، ويفتح آفاقًا جديدة أمام الدراسات المستقبلية فيه.

وعليه قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين الفصل الأول يعبر عن الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية من خلال تعريفها وخصوصيتها من حيث التجريم والمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها، وفي الفصل الثاني عن اليات اثبات هذه الجرائم وقمعها.

الملخص

يُعد موضوع الجريمة الجمركية من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع على المستويين الأكاديمي والعملي، لاسيما القضائي، خاصة مع تزايد انتشارها في السنوات الأخيرة. وقد دفع هذا الانتشار المشرع الجزائري إلى تكريس جهود خاصة لمكافحتها، من خلال تبني مجموعة من الوسائل والإجراءات، سواء باللجوء إلى المصالحة كحل ودي، أو عبر المسار القضائي كخيار نهائي. ورغم سنّ ترسانة قانونية في هذا المجال، إلا أن تطور هذه الجرائم يستدعي مراجعة مستمرة للنصوص القانونية لمواكبة التحديات المستجدة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، اليات القمع.

Abstract

The issue of customs-related crime has garnered significant attention at both academic and practical levels, particularly within the judicial sphere, especially in light of its growing prevalence in recent years. This rising trend has compelled the Algerian legislator to devote special efforts to combating such offenses by adopting a range of mechanisms and procedures—whether through reconciliation as an amicable resolution or through judicial proceedings as a final recourse. Despite the enactment of a substantial legal framework in this area, the evolving nature of these crimes necessitates the continuous revision of legal provisions to keep pace with emerging challenges.

Keywords : Customs crime, enforcement mechanisms.

الفصل الاول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية.

لقد شُرعت القوانين الجمركية، وفي مقدمتها قانون الجمارك، بغرض دعم البنية الأساسية للنظام الاقتصادي الوطني، وحماية المنتجات والبضائع المحلية من المنافسة غير المشروعة التي قد تضر بها، فضلاً عن ضمان تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة على الواردات، ومنع تداول السلع الممنوعة والاتجار بها.

وتتجلى أهمية هذه التشريعات في سعيها إلى توسيع آفاق التجارة المشروعة، مع التصدي لكافة أشكال الجرائم الجمركية، وذلك من خلال فرض رقابة جمركية محكمة، تستند إلى إطار قانوني واضح ومتكامل.

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الجمركية

اهتم الباحثين والمختصين في مجال الحقوق بدراسة هذه الجريمة نظرا لانتشارها ومحاولة معرفة مختلف عناصرها سواء بمعرفة اسبابها او لمكافحتها.

المطلب الاول: المقصود بالجريمة الجمركية

ان الجرائم الجمركية هي احدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي, عن طريق مخالفة سياستها الاقتصادية التي تضعها الدولة من اجل بقائها ,فمن المعروف ان للرسوم الجمركية أهمية كبيرة في زخر خزينتها ب الأموال ,وانها تؤدي دور كبيرقي حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية, فالجرائم الان جمركية لا تقل خطورة و أهمية عن الجرائم الاقتصادية الاخرى, ان لم نقل أهمها, وذلك لتأثيرها السلبي على المجتمع ككل, وعليه رحب الفقه الجزائي في كافة الدول بتدخل الدولة في مكافحة الجريمة الجمركية عن طريق رسم السياسات القانونية التي تكفل حماية الاقتصاد الوطني, من خلال قانون الجمارك الجزائري وكذا قانون مكافحة التهريب وفيما يلي في هذا المطلب تعريف واركان الجريمة الجمركية.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الجمركية

نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية لم يرد تعريف محدد لها ال في قانون الجمارك في التشريعات المقارنة

وبالرغم من عدم وجود تعريف محدد للجريمة الجمركية، الا انهالا يمكن ان تخرج عن نطاق تعريف الجريمة، وعليه يمكن تعريفها بانها كل عمل او امتناع عن عمل يتضمن اخلال بالقانون العام او النظام الجمركي .

وليس التعرف من مهمة المشرع بل الفقه كأصل عام، ومع ذلك حرص المشرع الجزائري على ضبط تعريف للجريمة الجمركية باعتبارها محو قانون الجمارك الذي اهتم بقمعه كما جاء في المادة (المادة 240مكرر) من قانون الجمارك

على انه تجدر الاشارة الي ان المشرع الجزائري استعمل من مصطلح المخالفة الجمركية بدل مصطلح الجريمة الجمركية المعتمدة بالرغم من ان مصطلح الجريمة هو المصطلح الصحيح كما عرفها القانون الجديد رقم 04/17 المتضمن ق.ج.ج نص في المادة 318 مكرر منه عل أنه: تقسم الجرائم الجمركية الى درجات من المخالفات والجنح دون الاخال بالجنايات التي يمكن ان تنصب عليها القانون ويفهم من خلال نص هذه المادة ان المشرع قام بتقسيم ولم يحصرها في المخالفات والجنح اذ يمكن ان تكون الجناية حسب الجريمة[1].

نصت المادة240 من ق.ج.ج على انه (يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت ادارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه).

تتمثل أحكام الجمارك في التصريح للبضاعة المستوردة أو المصدرة إحضارها أمام المكاتب الجمركية. ومن هنا يمكننا استنباط تعريف الجريمة الجمركية على أنها: كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبي وبالتالي يقابله في هذا الشأن" العقوبات ".

[1] – المادة 318مكرر، قانون04/17المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المتضمن لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد11 الصادر في 16فبراير 2017 ص 48.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

للجريمة بصفة عامة أركان لا يمكن أن تتحقق إلا بوجودها، والجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم لابد أن تتوفر فيا عناصر وأركان حتى تكتسي طابع التجريم، تلتقي الجريمة الجمركية مع الجرائم القانونية في الركنين (الركن المادي والركن المعنوي)، لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية.[1]

أولا: الركن الشرعي

لقد نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات 66-156 على أنه. "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب تطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل.[2]

أو ذلك تكيف والعقوبة المقابلة له بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومن هنا يجوز تجريم الفعل إلا بنص قانوني صراحة، وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة كما نجد أنه في قانون الجمارك 79-07 والذي تناول تعريف المخالفات الجمركية سواء في الفقرة (ك) في المادة 5 أو المادة 240 منه خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها حيث نص هذا القانون على قمعها.

والأصل أن الافعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة. غير أن أحكام الدستور تبين أن تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التربيعية حسب نص المادة 40 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".[3]

---

[1] – المادة01 من الامر رقم159/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد46 المؤرخة في 8 يونيو1966

[2] – مجدي محب حافظ. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض، منشأة معارف القاهرة 1984 ص 12

[3] – المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 2016/03/07 الجريدة الرسمية ع14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07 ج.ج.ش المعدل والمتمم بدستور 2020.

لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها، للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية، وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك، بل وحتى لوالي الولاية.

ومن أمثلة ذلك: المادة 60 ق.ج.ج تحديد الطريق القانوني والمباشر بقرار من الوالي المختص إقليميا المواد 221-222-225 ق.ج، تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تمنح من طرف إدارة الجمارك المادة 220ق.ج تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بقرار من وزير المالية، المادة 30ق.ج تحديد النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر هذا الركن مجمل الوقائع و العناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت و ما يستلزم القيام الواقعة الاجرامية في شكل مادي ظاهر ، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة ، و يتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين و التنظيمات و الذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ، إنه أهم عنصر في الركن المادي للجريمة ، و يتمثل الركن المادي للجريمة في مخالفة الالتزام الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل و الدولة كشخص معنوي ، يكون فيها الفاعل المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة .[1]

فإذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإنها في القانون الجمركي تتمز بخصوصية بعض الجرائم الجمركية، فهي جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو مجرد خرق القوانين والتنظيمات، وينجم عن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للاعتداء لركن معنوي، ذلك لأن المادة صريحة في هذا المجال، إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام.

فهنا مبدئيا لا يجرم جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الاجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة ويتمثل في صورة أداء أو امتناع عن عمل

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة بالجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى الجزائر 2013ص95

مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازي، إن أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الجمركية كل الجريمة لا سيما في جريمة التهريب.[1]

وعلى هذا الأساس ما تقدم يرى الفقهاء أن الركن المادي للجريمة يتألف من عدة عناصر فهو يقضي:

*نشاط ماديا معينا يباشر الجاني بأسلوب خاص.

*ومحلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط.

*ومكانا محدد يتم فيه.

نتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة، وجرائم العمدية التي تتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي، إلا أنه هناك بعض صور التهريب الجمركي تشترط فيها توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عنها إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا، يتكون الركن المادي للجريمة التامة في:

1: السلوك الاجرامي

لا بدا في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضرار فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب يتخذ السلوك الاجرامي أشكالا وهي:

1-1-السلوك الايجابي أو الفعل: يكون السلوك إيجابيا، وفي صورة فعل، إذا استخدم الفاعل أعضاء جسمه كما هو في القتل والسرقة.

1-2-السلوك السلبي أو الامتناع: مثال ذلك إمتناع الموظف عن جرائم أو ملاحقها.

2: النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

[1] – سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية مذكرة نيل شهادة الدكتوراة كلية الحقوق جامعة باتنة 2006 ص07.

ثالثا: الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها. والعوامل النفسية هنا تتمثل في الارادة أن الارادة الجرمية وبالتالي أن يرتكب الشخص الجريمة وهو بكامل إرادته والارادة لوحدها لا تكفي لقيام الركن المعنوي بل لا بد أن تقترن بالعلم، لذلك كان الركن المعنوي في جوهر قائما أساسا على العلم الارادة وهذا طبقا للقواعد القانون الجنائي التشريع الجمركي.

إلا أن هناك اتجاه آخر غير معتمد على الركن المعنوي للجريمة الجمركية و منها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توفر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توفر القصد الجنائي فإذا قام شخص باستيراد بضائع محضورة أو مرتفعة الرسم مجتازة حدود الاقليم الجمركي بصفة غير شرعية ، خارج الطريق القانوني فغنه يسأل عن ارتكابه جريمة تهريب جمركي ، دون الحاجة لإثبات شيء على قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة دون مراعاة الجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه غير أن قانون الجمارك الجزائري عن الأصل العام بنصه صرح في الفقرة 1 المادة 281من ق.ج.ج "لا يجوز للقاضي تبرأة المخالفين استنادا الى نيتهم ".

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية

الفرع الاول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم

الاصل في القانون العام ان اية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما الركن المادي والمعوني علاوة على ذلك الركن الشرعي.

فما مدى تقيد التشريع الجمركي بالقاعدة المذكورة؟

لا يذكر ان قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي، فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، يأخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الكن المادي الى درجة الافراط كما سنبينه تاليا.

غير أن توافر الركن المادي الا يكفي وحدة بالقيام الجريمة يلزم فوق ذلك توفر الركن المعنوي، متمثلا في القصد الجنائي او الخطأ، والملاحظ في هذا الصدد قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي

اولا / التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة: يتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد اهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق المشروع في الجريمة الأصلية.

01 – إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة: الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لا سيما في مجال الجنايات والجنح، بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، وهوما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين إم إتيان عمل منهي عنه او الامتناع عن إتيان فعل مأمور به والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بحيث أناط بالسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم (المادة 140 من الدستور) وأوكل مهمة التنظيم بالسلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة (المادة 141 من الدستور) وإذا كان الدستور الجزائري قد أجاز في مادته 142 للرئيس الجمهورية التشريعة بأوامر فهذا لا يعد خروج عن القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها كما يتجلى ذلك من القسود التي فرضها الدستور اللجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك علة توفر أحد الشروط الآتي بيانها:

الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور.[1]

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتين البرلمان (المادة 142 من الدستور)

وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي منها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وإلا اعتبرت لاغية كما تلغى أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان (المادة 142 من الدستور)

2/ ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية: من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين

[1] – نصت المادة 98 من الدستور على ان يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إلا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها او استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها 60يوم، لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

الركن المادي والركن المعنوي للجريمة غير أن ق .ج.ج خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.[1]

أ–المبدأ العام :القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجزائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما تبين من تلاوة نص المادة 281 ق. ج .ج 04/17" لا يجوز للقاضي تبرأت المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية " وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ او بمعنى أخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 .ق. ج.ج قبل إلغائها بموجب قانون 1988 , تنص على ما يأتي " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخلفات الجمركية.

ب–الاستثناءات: بالرجوع إلى القواعد العامة نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لابد من توفر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى قاعدة العامة في ظل غياب نص مخالف في التشريع الجمركي، كما ان الشروع او المحاولة تقوم على البدا في التنفيذ والقصد الجنائي بغيبة النشاط الإجرامي [2]، ولا يمكن تصور هذا الشروع. حيث نصت المادة 305 في ق.ع.ج "أن كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا بس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توقف، أو لم يحب أثرها نتيجة للظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "[3] والتي تقابلها المادة 318 مكرر ق. ج.م

ج– المستفيد من الغش: تنص المادة320 ق ج " تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها او نتيجة

1 – المادة 281 , قانون الجمارك 04/17 المصدر السابق ص 94.

[2] – حميش فيروز، الجريمة الجمركية وآليات مكافحاتها، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص في القانون الأعمال، جامعة بجاية 2017/2016 ص 29.

[3] – المادة 305 من ق. ع. ج مصدر السابق

هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم او التقاضي عنها. عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر".

ونستنتج ان المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب أن المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة.[1]

د- الشروع في الجنحة الجمركية: أحال قانون الجمارك الجزائرية بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة30من قانون العقوبات إذ تنص المادة 318 مكرر ق.ج.ج على أن "تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة30 من قانون العقوبات."

والشروع كما هو معرف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

-البدء في التنفيذ.

- بقصد ارتكاب جناية او جنحة.

- عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا ورغم ما تقدم، تبقى الحالات المذكورة انفا مجرد استثناءات على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجزائي لقيام الجريمة الجمركية، وهذا يشكل خروجا صارخا على قواعد القانون العام.[2]

الفرع الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الاثبات

الاصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل او يستبعد أي دليل كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات.

ونجد هذا المبدأ في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت كما يلي:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات .....وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه

[1] – نص المادة 320 من قانون الجمارك 04/17 مصدر السابق ص98.

[2] – أحسن بوسقعة, المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، ط2 ,دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر , 2001

الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."[1]

1-عبء الاثبات: بالرجوع للقانون الجمركي نجد أنه خرج عن القواعد العامة في الاثبات التي تقتضي بأن البينة على من ادعى وله في ذلك الاعتماد كل الطرق المتاحة في الاثبات، حيث أشار في عدة مواضيع لخلاف ذلك كما هو الحال في الدعوى التي تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، كما أن للمحاضر الجمركية من قبل عونين عموميين على الأقل والمستخدمة في إثبات الجريمة الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفي من الاثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل , بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في الجمارك سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة.

2- دور القرائن في الإثبات: لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، ويمكن تعريفها استنادا إلى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا.

من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين:

أ- القرائن القضائية: هي تلك القرائن التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وهي بسيطة لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثبات عكسها.

ب- القرائن القانونية: ويكون مصدرها القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة.

وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين: القرائن البسيطة وهي التي يجوز إثبات عكسها والقرائن المطلقة التي لا تقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم هذه القرائن جد صعب.

[1]- المادة 212 من قانون الجمارك 04/17 مصدر السابق, ص 98.

تتعلق هذه القرائن في مجملها بماديات الجريمة الجمركية أي بعناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن أن تتعلق بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة، حيث تدخل المشرع في
قانون الجمارك بقرائن افتراضية بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم يمكن اصطلاح على تسميتها بقرائن الركن المعنوي.[1]

الفرع الثالث: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

ورثت الجزائر على غرار دول المغرب العربي الأخرى، باستثناء الجماهيرية الليبية، من التشريع الجمركي الفرنسي ما يسمى بنظام الممنوعات على القضاة[2] أي ما لا يسوغ للقضاة توخيه، والذي بمقتضاه يمنع على القاضي مسامحة المخالف على نيته كما يمنع عليه أيضا التخفيف من الجزاءات الجمركية وهذا على ما يقضي به القانون العام.

غير أن فرنسا تخلت عن هذا النظام المالي الذي يعود تاريخه إلى الثورة الفرنسية في أواخر القرن التاسع عشر فيما ظلت التشريعات المغاربية علي رأسها التشريع الجمركي إلى غاية إصلاحه بموجب القانون 10/98 المؤرخ في: 1998/08/22 تسير على النهج الفرنسي القديم سواء في تحديد المسؤولية او تقدير العقوبة.

01-خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية: الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية لا يسأل عن الفعل المجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، فما مدى التزام المشرع الجمركي بهذا المبدأ على مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها.

وتقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل وهو عدو ما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها، وإما مصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.

---

[1] – احسن بوسقيعة, المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك, دار المحكمة للنشر والتوزيع, سوق أهراس ,1998,ص 23

[2] – أحسن بوسقيعة , المرجع السابق ص27

كما يتولى المشرع نفسه تعيين المسؤولين عن الغش، وغالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ لا تقوم لا على الإسناد ولا على الأذناب وذلك نتيجة لعدم الاعتداد بالنية في الجرائم الجمركية، ولما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية، بسبب اشتراط توافر القصد الجنائي لدى الشريك لجأ المشرع إلى إحداث نظام لاشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش.

وما من شك أن تبني القانون الجمركي مثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية يعزي بالأساس إلى انشغال المشرع بالبضاعة أولا وقبل الأشخاص، فينجز عنه إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا يعد في حد ذاته خروجا على مبدأ المسؤولية الشخصية، وبالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية:

– المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية، فلا يسأل عن فعل إلا مرتبه وفي حدود هذا.

– أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق.ع.ج.ج أن الغرامات المصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ وإتمام من الغش، ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة[1] ، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 ق. ج.ج

2– خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء:

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح وجه خاص في الحبس والمصادرة والغرامة.

وإذا كان الأصل في قانون العقوبات المقررة لجرائم القانون العام تتمثل في الجزاءات السالبة للحرية فإن الجزاءات المالية هي الأصل في الجرائم الجمركية وباعتبار أن التشريع

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33، ص34

الجمركي لم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالجزاءات السالبة للحرية سواء بتخفيض العقوبة أو بتشديدها أو بوقف تنفيذها.[1]

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

تمتاز الجرائم الجمركية بكونها عديدة وليست واحدة ، ومن و من هنا تبرز أهمية تصنيفها حسب معيارين فإما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكييفها الجزائي ، فحسب المعيار الأول تقسم الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيستين هما أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية ب الإضافة إلى مجموعة متنوعة ، وتكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني ، إلى جنح ومخالفات وأضاف إليها الأمر رقم 05-06في 23 غشت 2005المتعلق بمكافحة التهريب، وصف الجناية بالنسبة لبعض صور التهريب .

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامان: أولهما المرور على المكتب الجمركي وثانيا التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك وبعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين مخالفة جمركية توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الأول وتوصف استرادا وتصديرا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الثاني.

وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضاعة عند حيازتها أو تنقلها برخصة التنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 35 .

الفرع الأول: أعمال التهريب

تعرف المادة 324 ق.ج في صياغتها الجديدة:" يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الأتية ما يأتي:

– استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

–خرق لحكم المواد ،226مكرر225،225،223،22،221،64،62،6,51,25من هذا القانون.

– تفريغ وشحن البضاعة غشا

يعرف التهريب في الفقه على أنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استراد أو تصدير بعض تلك البضائع والتهريب نوعان:

1 التهريب الفعلي: هو استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، ويمثل هذا الفعل الصورة المثلى للتهريب.

2 التهريب الحكمي: نظرا لاستخدام المهربين لوسائل متطورة في القيام بعملية التهريب وخشية المشرع من إفلاتهم من العقاب، عمد إلى محاولة إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب، وذلك حسب ماورد في (المادة 2/324) قانون الجمارك 17–04، وعليه فمن بين الاعمال التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون نذكر:

أ– أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

حسب ما ورد في المادة 29 من قانون الجمارك 07–79 فإن المقصود بالنطاق الجمركي هي منطقة بحرية وأخرى برية خاضعة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية.

انه تم تحديد الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم مع القياس إلى خط مستقيم المادة2/29، وعند الاقتضاء تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى 60 كلم، مع إمكانية تمديد الى 400كلم في تندوف وادرار وتمنراست.

اما المنطقة البحرية فتشمل المياه الإقليمية المحددة ب 12 ميلا بحري يبدا من الشاطئ (المرسوم التنفيذي رقم 63–403 الصادر في 1963/10/12).

تشمل أساسا أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي ما يلي:

– تنقل البضاعة المحضورة او الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر.

حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام (المادة 11) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ب- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: قوم التهريب في الإقليم الجمركي على عنصرين أساسيين: أولهما الإقليم الجمركي، وثانيهما البضائع الحساسة القابلة لتهريب.

فأما الإقليم الجمركي، فيشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوهما المادة الأولى من القانون الجمارك.

واما البضائع الحساسة القابلة لتهريب، فلبد من اخضاع حيازة البضائع وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي الى ضرورة تقديم الوثائق المثبت لحالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي عند طلب المادة 226 من قانون الجمارك.

ج- صور أعمال التهريب: تأخذ أعمال التهريب إحدى الصور التالية:

1- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية ونقصد هنا الوثائق المثبتة حسب ما نصت عليه المادة 226 من قانون الجمارك والمتمثلة في الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع تم استيرادها بصفة قانونية.

2- حيازة البضائع الحساسة القابلة لتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبة إذ يتوجب على حائز البضاعة أو نقلها تقديم ما يثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي بناء على طلب الأعوان المؤهلين ، إذ أصبح لا يشترط تقديم الوثائق مباشرة و إنما بعد المعاينة، حيث ذهبت المحكمة العليا للقول : بأنه يجوز تقديم الوثائق حتى يوم المحاكمة ، بشرط الا يكون هناك ما يثبت انه كان من الممكن تقديم الوثائق ولم يقدمها ، او بمعنى اخر ان تخضع حيازة البضائع التي تهرب اكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي الى تقديم الوثائق المشار اليها في المادة 226 السابقة الذكر متى كانت الحيازة موجهة لأغراض تجارية .

3- أعمال التهريب الحكمي الأخرى ويتعلق هذا العمل بعدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك وتشمل:

- مخالفة المواد 51-60-62-64 من قانون الجمارك.
- شحن وتفريغ البضائع غشا حسب المواد 51-62-64 من قانون الجمارك وكذا المواد 58و 60 من قانون الجمارك.
- الإنقاص من الموضوعة تحت نظام العبور المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية.

من أهم مميزات القانون رقم 98-10 تخلى المشرع، من غير مبرر جدي، عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهو المصطلح المكرس فقها وقضاء وفي القانون المقارن فضلا عن كونه مرسخا ميدانيا ومن أولا لدى العام والخاص كما أنه يؤدي المعني ولم يثر استعماله أي إشكال نصري أو عملي سواء في الأوساط القضائية أو الجمركية.

حيث كان قبل التعديل بموجب قانون 1998 يقسم اعمال الاستيراد والتصدير الى ثلاث أقسام:

- الاستيراد والتصدير الفعلي بدون تصريح
- الأفعال الشبيهة بالاستيراد والتصدير بدون تصريح
- التصدير بدون تصريح بحكم القانون

ونظرا للتعديلات التي أجريت على قانون الجمارك سنقسمها إلى ثلاث فئات:

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح
- الاستيراد والتصدير بتصريح مزورة
- المخالفات الأخرى

1- الاستيراد والتصدير بدون تصريح:

يشكل انعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخلفات التي تضبيط المكاتب أو المراكز الجمركي أثناء عمليات الفحص والمراقبة تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك كانت المادة 330ق.ج قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تعرف الاستيراد والتصدير بدون تصريح بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل وهذا التعريف يبقى صالحا في ظل التشريع الجديد

مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية نستنتج من هذا التعريف أن الاستيراد والتصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسيين هما1:

-مرور البضاعة على المكاتب الجمركية

- عدم التصريح بالبضاعة

أ – المرور على المكاتب الجمركية: يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ من أعمال التهريب.

المكاتب الجمركية هي المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية وفي هذا الصدد نصت المادة 31 ق. ج في فقرتها الأولى على ما يلي " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية "وفي الفقرة الثانية نصت "غير أنه يمكن أن تتم بصفة صحيحة بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية.

ب- عدم التصريح بالبضاعة: أخضعت المادة 75 ق.ج كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا. وعرفت نفس المادة 82 ق.ج التصريح المفصل على أنه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.

أما من حيث شكله حسب نص المادتين 2و 3 من المقرر الصادر بتاريخ 1992/02/03 تحت رقم 12 فهو عبارة عن استمارة مطابقة لنموذج تنشئه إدارة الجمارك وتنفرد بطبعه وتتكفل بتزويد المستعملين به بمقابل، ويتخذ التصريح عدة صور نذكر منها:

- التصريح بالنفي عن طريق التدليس والاحتيال لإخفاء البضاعة.
- إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك عن طريق تخبئتها في تجويف مثلا.
- من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك أي عدم التصريح بكل البضائع.

[1] - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص89

– عدم التصريح بالبضائع المحضورة في بيانات الشحن وعدم كرها في وثائق النقل.
– مخالفة أحكام المادة 21 ق. ج المتضمنة حالات الحضر من الاستيراد.
– شحن او تفريغ البضاعة المصرح بها قانونا بدون ترخيص من مصلحة الجمارك.
– بيع او شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم.
– تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي مثلا تعفى المواد البترولية من الحقوق والرسوم عندما تستعمل لتموين البواخر او المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية.
ج – الاستيراد او التصدير بتصريح مزور: يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة.
إذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات، وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها.[1]

ولقد أوردت المادة 325 ق.ج، بعد تعديلها بموجب قانون 1998، على سبيل المثال، في فقرتها 3،4،5،6 بعض الاعمال التي تعد بمثابة الاستيراد والتصدير مزور نقدمها فيما يلي:
–الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق.ج أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير، فإذا تم الحصول على إحدى هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بأي طريقة تدليسية أخرى، يعد هذا الفعل استيرادا أو تصديرا بتصريح مزور.

[1] – حميش فيروز، اسماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017/2016ص 07.

التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحضر: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325-4 حيث يعد فعلا من أفعال الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجة التملص من إجراءات الحظر، ومثال ذلك التصريح المزور بقصد ستر أو إخفاء حظر أيا كان نوعه.

التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو المنشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة325 هـ، وكذا المواد 319 ج،320 ج،322 وتتمثل شروطه في:

- تصريح مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه الحقيقي.
- أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة.
- أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

الفرع الثالث: المخالفات الأخرى

إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

- المخالفات المتعلقة بالتصريحات
- المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة: وهي نوعان 01/ المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور،02/عدم الالتزام بالتعهدات المكتبة
- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ج.

وما يميز هذه المخالفات عن سابقاتها هو كونها في مجملها مخالفات وليست جنحا

1- المخالفات المتعلقة بالتصريحات وهي نوعان:

عدم تقديم التصريحات في موعدها وعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات

أ- عدم تقديم التصريحات والبيانات الحمولة في موعدها وتأخذ الأعمال المنصوص عليها في المادة 319 بأربع صور هي:

01- عدم تقديم يومية السفينة ونسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حسب نص المادة 53 ق.ج على ربان السفينة، فور الدخول الى المنطقة لبحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب، تقديم يومية السفينة وبيان الحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، لتمكينهم من ممارسة مراقبتهم.

02- عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد: أوجبت المادة 57 ق.ج على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، ولو كانت فارغة، الوثائق الأتية: بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، وبيان الحمولة في مؤن السفينة وأمتعة البحارة وسلعهم، فظلا عن أي وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك.

03- عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الأجلال المحددة: تلزم 220 ق ج أصحاب السفن والطائرات ذات الجنسية الجزائرية بالتصريح بالتصليحات أو التجهيزات التي تضاف إليها خارج الإقليم الجمركي عندما تفوق قيمتها50.000 دج، وذلك بتقديم تصريح مفصل عنها إلى أحد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوميا الموالية لوصولها، وبعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة.

04- عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا: أوجبت المادة 61 ق.ج على ناقلي البضائع برا تقديم تصريحا مفصلا بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك وأجازت لهم تقديم ورقة الطريق، تكون بمثابة تصريح موجز، تبين اتجاه البضائع والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها من نوع الطرود وعددها وعلامتها وارقامها ونوع البضاعة وتسميتها الحقيقية.

ب-عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات: ويأخذ هذا الصنف من المخالفات المنصوص عليها في المادتين 319-أ،320-أ صورتين:

01- السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319-أ

02- النقص في التصريحات الموجزة وفي بيانات الشحن وكذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص غير مبرر في الطرود وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة320 -أ

ويتعلق الأمر هنا بالنقض في البضائع من حيث العدد بين ما هو وارد في التصريحات الموجزة أو في بيانات الشحن وبين ما تمت معاينته.

ب- المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة: وهي نوعان[1]

01- المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور تعرف المادة 125 ق ج نظام العبور بأنه النظام الذي توضع فيه البضائع، تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، ومن تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.

02- عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة تجيز الأنظمة الجمركية تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم والإعفاء من تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي ، غير أن المادة 117 ق ج أوقفت الاستفادة من هذه الأنظمة على تغطية البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة ،وذلك باكتتاب تعهد بكفالة أو بوثيقة قانونية تحل محل الكفالة يلتزم فيه المكتتب بمراعات حكم القوانين والأنظمة حيث تهدف الكفالة بالدرجة الأولى إلى ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة عن عدم احترام الإلتزامات المكتتبة ، المتعلقة بالعملية المعنية، ويعتبر عدم مراعات الالتزامات الموقع عليها في التعهدات مخالفة معاقب عليها.

ج- باقي المخالفات وهي نوعان:

1- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج وهي ثلاثة أنواع

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة المادة 321-أ

- المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص لأخر والمجردة من الطابع التجاري المادة 321-ب

- التصريحات المزورة المرتكبة من قبل المسافرين.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص :106

2-عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم ويأخذ هذا الفعل، المنصوص عليه في المادة 319 في صورتين:

أحكام المادة 48 ق.ج التي تجيز لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضباط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام بقابض وكذا لأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجدول الارسال وعقود النقل والدوائر والسجلات في أي مكان عمومي، او له صلة بممارسة نشاط تجاري متعلق بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك وخاصة في محطات السكك الحديدية، وفي مكاتب ومحلات شركات ومؤسسات الملاحة البحرية والجوية والنقل البري .....إلخ.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي

إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 23 أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب كانت طبيعة البضاعة محل الغش هي المعيار الوحيد للتمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي الذي كان يقتصر على المخالفة والجنحة [1]، وبصدور النصين المذكورين لم يعد هذا المعيار ينطبق إلا على الجرائم التي تضبط في مكاتب ومراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة ، في حين أعمال التهريب جنحا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش أو الجنايات وعليه فإن الجرائم الجمركية تنقسم من حيث وصفها الجزائي إلى مخالفات وجنح و جنايات.

[1]- قانون رقم 79-07 مؤرخ في جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج،ج،ج، عدد 30صادر بتاريخ 24جويلية1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10، مؤرخفي 22أوت 1998، ج،ر،ج،ج عدد61، صادر بتاريخ 23أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون 17-04مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج،ر،ج،ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19فيفري 2017.

الفرع الأول: المخالفات

قبل صدور القانون (17-04) المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري كانت المخالفات على أربع درجات، منصوص عليها في المواد (319)، (320)، (321)، (322)، إلا أنه وفق التعديل الأخير الذي جاء به هذا القانون المذكور أعلاه في ستة2017، والذي ألغى المادة322فأصبحت المخالفات على ثلاث درجات فقط، وتكون أمام الحالات عندما لا يتعلق الأمر ببضاعة محضورة أو مرتفعة الرسم، وتكون هذه الأفعال بسيطة1

تتشكل المخالفات المكتتبة أعلى النسب التي تسجل سنويا للجرائم الجمركية المرتكبة على مستوى المكاتب، وسنحاول التطرق لأشكالها والأفعال المشكلة لها، تكييفها وكذا تحديد النصوص الرادعة لها الواردة في التشريع والتنظيم الجمركي وفق ما يلي:

1-المخالفات من الدرجة الأولى: تكون الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي التي لا ينتج عنها أضرار بالغة للخزينة العمومية، مخالفات من الدرجة الأولى وهي على النحو التالي:

أ-السهو وعدم القة في ملئ بيانات التصريح المفصل:

تنص عليها المادة 319 من ق،ج وتتعلق بالأخطاء المادية وهي الأخطاء التي يتحمل أن ترد في التصريح المفصل 2 سهوا، ولعدم الدقة في ملئ البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة بكل خاناتها البالغ عددها 69 خانة في الصفحة الأولى، و14 خانة في الصفحة الثانية إذا فأي خطأ مادي أثناء إدخال البيانات عبر النظام المعلوماتي لملئ وثيقة التصريح المفصل، يقع مثلا في اسم المستورد أو عنوانه، يترتب عنه دفع غرامة مالية مقدرة بخمسة وعشرون ألف

2- التصريح المفصل هو تلك الوثيقة المحررة وفق للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده وإعطائه للبضائع المستوردة، وبفضل ملئ جميع البيانات الواردة في هذه الوثيقة تتحلى كل العناصر المطلوبة لحساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة الدفع لصالح الخزينة العمومية، وهذا وفق ماورد ذكره في المادة 75 من ق الجمارك

دينار جزائري (25،000دج) وعلى العموم أي خطأ وارد في التصريح المفصل بخصوص التصريح بأي معلومة، وهو ماورد ذكره في المادة 319/أيعتبر مخالفة من الدرجة الأولى.[1]
ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها التصريح الجمركي المفصل في عمليات التجارة الخارجية، نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية بالغة من حيث الدقة الواجبة لدى ملئ بياناته، وهذا ما يظهر جليا من خلال فرض غرامة جمركية، بمناسبة الأخطاء المادية المرتكبة.[2]

ب- عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها:

إن تقديم ربان السفينة فور دخول المنطقة البحرية من النطاق الجمركي عند أول طلب يومية السفينة، وكذا التصريح بالعمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها ، لتمكين أعوان الجمارك من أداء مهامهم الرقابية[3] لأن هذه الوثائق تحدد قائمة البضائع القانونية المتواجدة على متن السفينة ،ما يمكنهم من تمييز ما هو غير مصرح به بسهولة ،غير هذا يعد خرقا لأحكام المادة 57 على ربان السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، مؤشر عليه من طرف حراس السواحل، مع ضرورة التصريح بمؤونة السفينة، أمتعة وبضائع أفراد الطاقم ،لكي يتم عزلها عن البضائع المستوردة التي نكون محل تصريح مفصل، ومعنية بالفحص والمراقبة، ويكون تقديم هذه الوثائق إجباريا ولو كانت السفينة فارغة، ولا تسري مدة 24 ساعة أيام الجمعة وأيام العطل.

كما أن تقديم التصريح المفصل للبضائع التي يتم نقلها برا، يكون فور الوصول إلى أقرب مكتب جمارك، وفي هذه الحالة يعفى الناقل من تقديم تصريح موجز وفي حالة العكس، أي عدم تقديم التصريح المفصل فور الوصول لمكتب الجمارك، يجب تقديم بعنوان التصريح الموجز ورقة الطريق، التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن مصالح الجمارك من

[1]- المادة 319 من القانون 98-10مؤرخ في 22 أوت 1998، ج،ر،ج،ج عدد61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998 رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2]- إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر سنة 2008، الجزائر ص85

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع السابق، ص 111

التعرف على البضاعة (نوع الطرود، عددها، علاماتها، أرقامها، طبيعة البضائع وكذا أماكن شحنها).[1]

ت–عدم التبليغ عن إصلاحات للسفينة أو الباخرة:

في حالة التي يتم فيها إجراء إصلاحات للسفينة أو الباخرة خارج إقليم الجزائري، وبصدد الإصلاحات إذا توجب استعمال بضاعة تزيد قيمتها عن(50.000دج) يجب التصريح بها خلال 15 يوما الموالية لوصول هذه الأخيرة إلى الإقليم الجزائري، وإلا أعتبر ذلك خرق للتشريع الجمركي ومخالفة أحكام المادة (229) ق ج.[2]

ج – عدم احترام المسالك والأوقات المحددة في نظام العبور:

يفهم من نص المادة (319/هـ) من ق ج على أنه يترتب عن عدم احترام "المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن او التعرف على البضائع[3] تسجيل مخالفة جمركية من الدرجة الاولى

د– عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة: إن عدم مراعات الالتزامات الموقع عليها في التعهدات المكتتبة بين إدارة الجمارك ومتعامليها، ينتج عنه مخالفة يعاقب عليها قانون الجمارك [4] إذا نصت المادة319/هـ على عدم تنفيذ

أن عدم تنفيذ أي التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر، فتسجل مخالفة من الدرجة الأولى تستوجب دفع غرامة قدرها (25.000دج).[5] عندما يتجاوز التأخير في تنفيذ التعهد المكتتب مدة 3 أشهر، وتكون الرسوم المتعلقة به مدفوعا كليا موقوفة كليا، ويتعلق الأمر هنا بالأنظمة الجمركية الاقتصادية الواردة في ق ج بالباب السابع، تحت عنوان

[1] - المادة 61 ق ج ،قانون 17–04.

[2] – المادة229 قانون 98–10 المرجع السابق

[3] – المادة 319 فقرة هـ قانون 17–04 المرجع السابق

[4] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص114–131.

[5] – المادة 319 فقرة هـ، قانون 17–04 المرجع السابق .

الأنظمة الاقتصادية الجمركية، والتي جاء ذكرها في نص المادة115 مكرر من ق ج وهي على التوالي:

- العبور.
- المستودع الجمركي.
-القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- التصدير المؤقت.

حيث تتيح هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية باختلاف إمكانية تخزين البضائع، وتحويلها استعمالها، ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى الإعفاء من تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي التي تكون خاضعة لها.

تعتبر جميع الحالات المشار إليها أعلاه مجمل المخالفات من الدرجة الأولى، التي يستنتج عنها غرامة جمركية مستوجبة الدفع قدرها 25.000 دج أو50.000 دج يصل أقصاها 1000.000 د ج ويحرر بشأنها ملف منازعة جمركية.

2- المخالفات من الدرجة الثانية

تعتبر المخالفات من الدرجة الثانية ما نصت عليه المادة 320 من ق ج والتي حددت لها حيزا يشمل الأفعال، أو بعبارة أدق التصريحات التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الضرائب والرسوم الجمركية عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر ويقصد هنا ألا يتعلق الأمر ببضائع محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع، دون استعمال شهادات أو وثائق مزورة لأن ذلك يحيل إلى الجنح [1]، وتخضع على الخصوص لأحكام هذه المادة المخالفات الأتية:

أ- التأخر في تنفيذ الالتزام مكتتب إذا تجاوز التأخير مدة 3 أشهر، وتكون هناك حقوق ورسوم غير مدفوعة كليا أو تم الدفع جزء منها فقط وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 320.

[1] - العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2011-2012، ص125

ب- المخالفات المتعلقة بالتصريحات الخاطئة بخصوص عناصر فرض الضريبة وعلى غرار عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، فإننا نلاحظ بأن بقية المخالفات من الدرجة الثانية متعلقة بعناصر فرض الضريبة الجمركية وهي القيمة، المنشأ، والنوع التعريفي للبضاعة حيث يتم التلاعب بها لدفع الرسوم الجمركية مخففة.[1]

1- المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في النوع التعريفي هو عبارة عن الرمز الرقمي المتكون من 10 عشرة أرقام يستعمل لتصنيف البضائع ، حسب طبيعتها والمواد المكونة لها لأعراض جمركية ، إضافة إلى أن طريقة الترميز هذا وفق نظام منسق يسمح بتبسيط الإجراءات الجمركية ،لا سيما أن 60 ستون بالمئة من البلدان في العالم تعتمد هذه المدونة[2] ومن بينها الجزائر التي واكبت المتغيرات في هذا الميدان ، ففي سنة2017 تم رسميا اعتماد نظام الترميز بعشرة أرقام، وهذا المجابهة التنوع اللامتناهي للبضائع المتعددة لأصناف، والتي يقضي إخضاعها لنفس المعاملة للتمكن من التحكم في التعريفة الجمركية.

2-المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في منشأ البضاعة عرفت المادة 14 من ق ج المنشأ" البلد الذي تم فيه الحصول على البضاعة كليا أو البلد الذي قد تكون خضعت فيه البضاعة إلى عمليات تحويل جوهري، باستثناء حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيبية، المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما ، أو مع مجموعة من البلدان أو كذا اتحاد جمركي" ويبقى تحديد المنشأ الجغرافي للبضاعة عنصر الترسيم الجمركي الأكثر حساسية نظرا لأن مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة المطبقة ،تختلف حسب البلد الذي أنتجت فيه هذه البضاعة ،خاصة عندما يتعلق الأمر بالامتيازات الجبائية والإعفاءات.[3]

[1] - بيار اميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية (قضايا الرسوم الجمركية-ربط النزاع مع الجمارك-مسؤولية موظفي الجمارك وإدارة الجمارك-اجتهادات في قضايا عديدة ومتنوعة) ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002 ص 286

[2] - إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، مرجع السابق، ص 16-17

[3] - اليزابيت ناتريل المرجع السابق ص 29-30.

3- المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في القيمة نصت المادة 16 من ق ج على أن القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة، هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة.[1]

يعاقب على هذه المخالفات بغرامة مساوية لضعف مبلغ الحقوق والرسوم التملص منها أو التغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 25000 دج على أن لا تتجاوز (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محا الجريمة، فيما يخص عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة في حالة نظام القبول المؤقت، ويقصد هنا المشرع عدم تجاوز (10/1) من قيمة العتاد المستورد لأجل إنجاز الأشغال ضمن هذا النظام.

3- المخالفات من الدرجة الثالثة:

تتعلق المخالفات من الدرجة الثالثة نوع خاص من الجرائم المكتتبة، ونشير إلى أنه تم ذكرها بين المخالفات الجمركية لاعتبارها مخالفة مكتتبة، إلا أن خصائص ومميزات الأنظمة الخاصة بالمسافرين، واختلافها عن فحص العمليات التجارية.

الفرع الثاني: الجنح

وتعد جنحة، الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى [2]، وهذا التعريف ينطبق تماما على الجنح الجمركية، سوآءا تعلق الأمر بقانون الجمارك أو الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

اما عن قانون الجمارك، تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين:

- أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط

في المكاتب او المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة.

[1] - المادة 16، قانون117-04مرجع السابق.

[2] - المادة 05 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

-أن تكون البضاعة على المخالفة من البضائع المحضورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

1- جنحة من الدرجة الأولى، بمفهوم المادة 325 ق ج، استيراد أسلحة ومخدرات عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور، وذلك لكون الفئة الأولى من صنف البضائع المحضورة ولكون الفئة الثانية من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

واما عن الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب فهي مقسمة إلى:

أ- جنحة التهريب البسيط:

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة10 الفقرة الأولى من الأمر المقرر في 23 عن 2005 وتعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 ق ج ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف المشددة.

ب/ جنحة التهريب المشددة: يكون التهريب مشددا لظروف الاتية:

- إذا اقترن التهريب بظرف التعددالمادة2/10 من الامر 06/05.
- إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة المادة 3/13 من الامر 06/05.
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل المادة 12 من الامر 06/05.
- في حالة حمل سلاح ناري المادة 13 من الامر06/05.
- في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة لتهريب المادة 11 من الامر06/05.

2- الجنحة من الدرجة الثانية: نصت المادة 325 مكرر من قانون الجمارك 04/17 على الأفعال التي تعد جنحا من الدرجة الثانية، وهي الأفعال التي تتم باستعمال الوسائل الإلكترونية والمؤدية إلى إلغاء او تعديل أو إضافة معلومات أو برامج للنظام المعلوماتي للجمارك، وكذا التصريحات الخاطئة للبضائع النصوص عليها في المادة 1/21 من هذا القانون.

الفرع الثالث: الجنايات

وتعد جناية، الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت من 5 إلى20 سنة (المادة 5 الفقرة الأولى من قانون العقوبات)، وهذا التعريف ينطبق في المجال الجمركي.

أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة أو على أكثر تقدير في الجنحة مع التركيز على جزاءات المالية.

تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي، وصف الجناية في الحالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 144).
- إذا تشكل التهريب تهديدا خطيرا (المادة 15).

1- تهريب الأسلحة: تحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، هذا ما يستشف من نص المادة14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد، وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي له، ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر رقم 9-06 المؤرخ في 2-01-1997، وهي موزعة على ثمانية أصناف.[1]

فأي صنف من الأسلحة يقصد المشرع؟ وهل يقصد أيضا ذخيرتها؟ ويزيد أهمية هذه التساؤلات أن المشرع خص بالذكر السلاح الناري في المادة 13 من القانون، بما يحمل على الاعتقاد بأنه يقصد في المادة 14 أي سلاح مهما كانت طبيعته والصنف الذي ينتمي إليه، وأن الأمر يتعلق بالسلاح وحده دون ذخيرته ومن ناحية أخرى، وردت عبارة الأسلحة فصيغة الجمع، الأمر الذي يجعلنا تتساءل حول ما إذا كان المشرع يقصد من يهرب أكثر من سلاح واحد يعرض مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة في المادة14.

2- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:

تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، هذا ما يستشف من المادة 15 من قانون مكافحة التهريب التي يعاقب في نصها على هذا الفعل بالمؤبد.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 132.

حيث لم يحدد الأمر صراحة المعايير التي يمكن الاستناد عليها للحكم على فعل التهريب انه يشكل تهديد خطير الا ان تكون جريمة منظمة او عابرة للحدود الوطنية مثل تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية التي لا تدخل ضمن مفهوم الأسلحة في الأمر 06/97 المتعلق بالأسلحة حيث يشكل هذا التهريب تهديدا للأمن الوطني.

أو تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية وجمع الثروات التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني فصيلة الأغنام الجيدة التي تمتاز بها الجزائر حيث يشكل هذا التهريب تهديدا للاقتصاد الوطني.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية تهريب الأدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تقال أوبئة أو أمراض خطيرة، وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية .....ولا ترقى هذه الأعمال بدورها إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا على الصحة العمومية.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن الجريمة الجمركية هي التعدي على التزام جمركي، حيث يعاقب عليه قانون الجمارك، إذا تلتقي الجريمة الجمركية مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وللجريمة الجمركية عدة أنواع نذكر منها جريمة التهريب الجمركي، والتي هي الأكثر انتشارا في السنوات الأخيرة بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة.

ومن جهة أخرى تسعى إدارة الجمارك جاهدة إلى محاربة هذه الجرائم بشتى الوسائل والطرق، كما أن إثبات الجرائم الجمركية يختلف عن الجرائم في المنازعات الجزائية. كما للمحاضر الجمركية دور كبير في إثبات الجريمة الجمركية ويمكن أن نثبتها بالطرق العادية وحتى بالاستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات المختلفة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اليات اثبات الجرائم الجمركية وقمعها.

تُعدّ مسألة إثبات الجرائم الجمركية والآليات المعتمدة في قمعها من أبرز الإشكاليات التي تثير اهتمام الباحثين والممارسين على حد سواء، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من طابع خاص، يتداخل فيه الجانب الإداري بالجانب الجزائي، ويستدعي تدخل أجهزة مختصة ذات صلاحيات استثنائية. إذ لا يكفي مجرد وقوع الفعل المجرَّم، بل يجب إثباته وفق قواعد دقيقة تضمن التوازن بين فعالية الردع واحترام حقوق المتهمين.

ويبرز في هذا السياق الدور المحوري لمصالح الجمارك والضبطية القضائية في مباشرة المعاينات والتحريات، والقيام بالإثباتات الفنية والتقنية، التي تشكل الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية أو تسوية النزاع عن طريق المصالحة. كما تطرح هذه المسألة إشكاليات متعددة، سواء من حيث تعدد الجهات المخولة بالإثبات، أو من حيث مرونة الإجراءات المتبعة، والتي قد تؤثر أحياناً على مبدأ الشرعية الإجرائية.

عليه، فإن دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق إلى مختلف الوسائل القانونية والفنية المعتمدة في كشف الجرائم الجمركية (المبحث الأول)، ثم تحليل الكيفيات التي يتم بها قمع هذه الجرائم، سواء من خلال الآليات الإدارية أو المسار القضائي (المبحث الثاني)، مع مراعاة خصوصية كل منهما وحدود تطبيقه.

المبحث الأول: طرق البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها

ان الجرائم الجمركية باختلاف اوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها ومعاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات، لا سيما طرق ارتكابها. مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري والبحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة، ظهرت من خلال نصه على طرق التحري والبحث لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك وكذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وتعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، بحيث اوكل هذه المهمة الى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية واعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. وهو ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك، وكذلك نص المادة 30 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي احالت مهمة معاينة جرائم التهريب الى الاعوان المخولين لذات الغرض بموجب قانون الجمارك.

لذا وبالنظر الى ما ورد في نص المادة 241 من قانون الجمارك يمكن استخلاص امر واضح، الا وهو حرص المشرع على الحد من الجرائم الجمركية بكل الوسائل المتاحة قانونا العامة منها والخاصة. حيث لم يحدد المشرع للجرائم الجمركية وسائل المعاينة المذكورة في قانون الجمارك فقط، بل وسع الامر ليشمل كل وسائل التحري بما فيها الطرق الخاصة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 33 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. لذا سنعرض فيما يلي الطرق الخاصة للتحري والبحث عن الجرائم الجمركية واثباتها وهي المنصوص عليها في قانون الجمارك في المطلب الأول، ونتطرق الى الطرق العامة للبحث والتحري والاثبات وفقا للأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمنصوص عليها في الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول: الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية واثباتها.

بما ان الجرائم الجمركية تعد من الجرائم ذات النطاق الواسع لارتباطها بعوامل عديدة لعل أهمها شساعة الرقعة الجغرافية والمجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن. نص المشرع على توسيع عدد المصالح المنوط بها معاينة وضبط هذا النوع من الجرائم، وفقا لما تنص عليه المادة 241 من قانون الجمارك. واعطى لها صلاحية معاينة الجرائم الجمركية، كما مدد الاختصاص المكاني للمعاينة والتحري الى الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك[1]، وفي كل مكان آخر، لا سيما إثر متابعة وقائع الجرائم على مرأى العين او في حال التلبس بها[2]، باعتبار ان قانون الجمارك مكن أعوان الجمارك من مهام واسعة من اجل أداء مهمة التحري المعترف بها لإدارة الجمارك. حيث انه ومن لأجل جمع الاثباتات اللازمة اعترف لهم بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها، كما اعترف لهم بحق سماع الأشخاص وذلك من اجل سماع الأشخاص وذلك من اجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم، بالإضافة الى هذا فانه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، وتتمثل في حق تفتيش المنازل وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع[3].

ونظرا لما للصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك من أهمية من أهمية وخطورة، نص المشرع الجزائري على ضرورة تقييد نتائج البحث والتحري في محاضر لإثبات ما اسفرت عليه عمليات التدخل والمراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك[4]. لتصبح هذه المحاضر وسيلة او آلية مثالية تمكن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت وتقديم الدليل على الجريمة[5]. وقد فرق المشرع بين المحاضر الجمركية والتي تحرر بمناسبة اكتشاف الجرائم المتلبس بها، وهي

---

[1] الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك يقصد بها الإقليم والنطاق الجمركيين.

[2] انظر المادة 250 من قانون الجمارك.

[3] راجع في هذا الصدد محتوى القسم الرابع من الفصل الثالث من قانون الجمارك المعنون بحق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل. أي ابتداءً من نص المادة 41 الى غاية المادة 50 منه.

[4] للإشارة فانه من خلال الاطلاع على محتويات قانون الجمارك والامر المتعلق بمكافحة التهريب وحتى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد المشرع الجزائري قد عرف المحاضر واكتفى على صفة محرريها وشروط صحتها فقط.

[5] Claude Berr et Henri Termeau, le droit douanier communautaire et nationale, 4 eme Edition Economica. Paris 1997, P.536

مسماة بمحاضر الحجز. والمحاضر التي يتم اعدادها في غير حالات التلبس بالجرائم الجمركية وهي المعروفة بمحاضر المعاينة وهذا ما سنعرضه فيما يلي.

الفرع الأول: اثبات الجرائم الجمركية بالحجز.

لقد خول المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية، ان تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى، التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و اية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، على ان يتم توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة الى اقرب مكتب او مركز جمركي من مكان الحجز و ايداعها فيه، مع تحرير محضر الحجز فورا و اما في جهة أخرى، و في هذه الحالة يمكن ان يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب او مركز جمركي آخر او في أي مكان من الأماكن المحددة في المادة 243 من قانون الجمارك[1].

الملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك ان المشرع لم يعرف الحجز، لذا عرفه الفقه بانه ذلك الاجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، او أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع او التنظيم، وينصب أصلا على موضوع او محل الغش او التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة، على أساس حيازتها غير الشرعية او على أساس استيرادها او تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح بشأنها[2]. ويُعَرَف الحجز كذلك بانه قبض او مسك جسم الجريمة "البضاعة" التي تعطي الدليل

[1] عندما لا تسمح الظروف بالتوجه بالبضائع الى أقرب مكتب او مركز جمركي وبعد تعيين الحارس لها يمكن ان يحرر المحضر في أي مكتب او مركز جمركي آخر او في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ او مقر فرقة الدرك الوطني، او مكتب موظف تابع لإدارة المالية او مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، او حتى في المنزل الذي تم حجز البضاعة. وهذا طبقا لنص المادة 243 من قانون الجمارك.

2 موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة عدد 49، أكتوبر 1992 ص 18.

المادي على الجريمة، بما ان اغلب الجرائم الجمركية يكزن محلها البضاعة وهذا الاجراء دائم الاعمال كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش[1].

ويعد اجراء الحجز المنصوص عليه في قانون الجمارك بمثابة اجراء التلبس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وهو حالة من حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة اما وقت ارتكابها او عقب ارتكابها بوقت قصير[2]، كون ان المكلف بالتحري او المراقبة واثناء قيامه بعمله يكتشف ماديات الجريمة الجمركية وقت ارتكابها، ومن ثم يقوم بحجزها كدليل حي على وقوع خرق لقانون الجمارك او الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها. غير ان ذلك لا يعني انه يجب بالضرورة في كل مرة حجز البضائع والأشياء محل الغش، ولكن يمكن الاكتفاء بمعاينتها وتحرير محضر الحجز الخاص بها وهذا في الحالات التي يمكن فيها اجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز[3]. لذلك وجب عليه التقيد بما ورد من التزامات قانونية في هذا الخصوص وبوجه التحديد تحرير محضر الحجز، مع مراعاة شروط صحة تحريره والمتعلقة أساسا بصفة محرر هذا المحضر، اذ لا يجوز ان يحرره شخص من غير الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك، والا كان محتواه باطلا او قابلا للإبطال. كما يجب ان ينص محضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع، اذ يجب على الخصوص ذكر تاريخ وساعة ومكان الحجز والتصريح بالحجز للمخالف، والقاب وأسماء الحاجزين وصفاتهم وعناوينهم والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة سيما المزورة منها، وذلك ببيان نوع التزوير ووصف التحريفات والكتابات الإضافية مع الحاق الوثائق المزورة بالمحضر بعد ختمها بعبارة "لا تغيير" من قبل الاعوان الحاجزين.

1 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك

[2] احمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص63.

[3] Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE. Litec 1996.P47

كما يجب ان يتضمن محضر الحجز بيان الامر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر، وكذلك النتائج المترتبة عن ذلك (رفض الحضور او قبول الحضور او الامتناع عن التوقيع...) بالإضافة الى بيان اسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، عندما تقتضي الضرورة عدم ايداعها المكتب او المركز الجمركي الأقرب لمكان الحجز. وفي حال تم حجز بضائع خاضعة لرخصة التنقل او حساسة للغش بعد المتابعة على مرأى العين تجب الإشارة في محضر الحجز الى ان المتابعة على مرأى العين بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وان هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق اثبات حيازتها القانونية. ويختم المحضر بتحديد مكان تحريره وساعة ختمه.

بالإضافة الى البيانات المذكورة سابقا، لا بد من الإشارة في محضر الحجز الى البيانات المتعلقة باي اجراء يقوم به الاعوان القائمين بالحجز، خصوصا اذا تعلق الامر بإجراء من الإجراءات المخولة لفئة معينة من أعوان الدولة، على غرار ما خص به المشرع أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ(الذين يقومون بإجراء الحجز) من صلاحيات دون غيرهم من الاعوان المذكورين في نص المادة 241 ق ج، المتمثلة أساسا في وجوب الاقتراح على المخالف عرض رفع اليد عن وسائل النقل تحت كفالة قابلة للدفع او إيداع قيمتها، ما لم تكن وسيلة النقل القابلة للمصادرة هي محل الجريمة و كانت موقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة. مع وجوب الإشارة الى هذا الاقتراح في محضر الحجز قبل اختتامه. على ان يتم تسليم محضر الحجز بعد اختتامه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

إذا كان بإمكان أعوان الجمارك ضبط وحجز البضائع والسلع ووسائل النقل، فان قانون الجمارك لم يخول لهم احتجاز الاشخاص[1]، وهو ما دلت عليه الفقرة الثانية من المادة 251 من قانون الجمارك اذ ألزمت أعوان الجمارك في حالة التلبس بتحرير محضر الحجز وتقديم

[1] يقصد باحتجاز الأشخاص اجراء التوقيف للنظر وهو الاجراء المعتمد في الجرائم المتلبس بها طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

المخالف فورا امام وكيل الجمهورية مما يدل قطعا انه ليس بإمكان أعوان الجمارك الاخذ بالقواعد العامة في جرائم التلبس وذلك لاعتبارات عدة[1].

من خلال ما ورد بيانه يتضح ان اثبات الجرائم الجمركية بواسطة محضر الحجز يعد ضرورة املاها واقع هذا النوع من الجرائم، لان كل معلومة يصرح بها او تكتشف، وأي اجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لا بد ان يكون بيانه وفقا لما حدده القانون، للحيلولة دون اخذ الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب، هذا من جهة. ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الافراد، وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية. خصوصا وان جهات عدة أوكلت لها تلك المهام.

الفرع الثاني: اثبات الجرائم الجمركية بالمعاينة.

إذا كان حجر البضائع والسلع والوثائق دليلا ماديا على اقتراف الحرم الجمركي، فإن ذلك ليس هو الطريق الوحيد المخول قانونا لكشف الجرائم الجمركية لأنه كثيرا ما يعمد مرتكبو الجرائم الجمركية إلى تفادي الطرق والمسالك الخاضعة للرقابة الجمركية، خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال وتعدد أساليب ارتكاب الجرائم لذا فإن المشرع وعملا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى غير إجراء الحجر المشار إليه سابقا، ويتعلق الأمر باكتشاف الجرائم و تتبعها بالمعاينة، هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع بموجب المادة 252 من قانون الجمارك بقوله "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، اثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون و بصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

وإذا كان المشرع قد أشار إيجازا إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها، إلا أنه لم يعط لها تعريفا دقيقا لذلك يمكن القول إنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل

1 يرجع سبب عدم تمكين أعوان الجمارك من استعمال التوقيف للنظر للتنظيم المعمول به لا سيما وانهم ومهما كانت رتبهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.

العش. أي أنها الجرائم التي تكشف بناءً على تحريات أعوان الجمارك في إطار السلطات المخولة لهم قانونا، والتي لا يتم فيها حجز محل الغش. لذا يطلق البعض على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن العش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي[1]

والملاحظ أنه على غير ما أشار إليه المشرع فيما يخص الأشخاص المكلفون بتقصي الجرائم الجمركية عن طريق الحجز، فإن البحث عن طرق التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية محولة الأعوان الجمارك فقط. لذا فإن المعاينات التي تقوم بها غيرهم من السلطات لا تكسي نفس الصبغة القانونية، بل والأكثر من ذلك فإن بعض مهام المعاينة ليست محولة لكل أعوان الجمارك، ومن هذا القبيل ما ورد في نص المادة 48 من قانون الجمارك التي حولت حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم.

وعلى غرار حق الاطلاع على الوثائق، فإن التحقيقات الجمركية يمكن أن تطال سماع الأشخاص ذوي الصلة بالمعاملات التي يمكن أن يشوبها الغش، وهذا ما لم ينص عليه المشرع صراحة، ولكن يستشف من قراءة محتوى ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك التي أكدت ضرورة الإشارة في محضر المعاينة إلى طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة بعد سماع الأشخاص وهو ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة 254 من نفس القانون، التي نصت على أن تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس. مما يتعين معه التقيد بشروط سماع الأشخاص وذلك في ظل

1 د أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2009/2008، ص148.

ظروف لا تأثير فيها على إرادة الشخص وحريته في إبداء أقواله[1] تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانون[2]

و على كل فإن المعاينة الجمركية يمكن أن تستخلص من عمليات التحري التي يقوم به أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، لذلك وجب عليهم تقييد ما توصلوا إليه في محاضر كتابية تسمى بمحاصر المعاينة، و هي التي نص المشرع على ضرورة استيفائها الشكل القانوني، خصوصا و أن المكلفين بتحريرها هم فئة محددة (أعوان الجمارك فقط) ، لذلك وجب أن تشير إلى ألقاب الأعوان المحررين و صفاتهم وإقامتهم الإدارية، و أن يبينوا فيها تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، وطبيعة المعاينات التي تمت إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص. كما يجب أن يتضمن محضر المعاينة التنويه بالحجز الذي يمكن أن يطال الوثائق مع بيان وصفها، والأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم حرقها والنصوص التي تقمعها.

واستكمالا لشروط صحة محضر المعاينة، وضمانا لحقوق الأشخاص الذين تجرى التحقيقات معهم أو الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، يجب أن يمكن هؤلاء من الاطلاع على محتوى محضر المعاينة وأن يتلى عليهم ويعرض عليهم للتوقيع في مكان تحريره وبتاريخه، ويشار إلى ذلك وجوبا في المحضر وفي حال غياهم رغم استدعائهم قانونا فيجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

و الملاحظ أن اللجوء إلى المعاينات لكشف الجرائم الجمركية أصبح من صميم عمل إدارة الجمارك وتزايد العمل به مقارنة بالماضي نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم الجمركية، أضف إلى ذلك أنه و لكشف الجرائم الجمركية و إثباتها لم تشترط التشريعات أن تكون التحقيقات الجمركية وقت دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الوطني، بل يمكن أن تسبق

[1] عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية مصر. ص 117

[2] نص الدستور الجزائري في المادة 34 منه على انه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان. ويحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة." وفي المادة 35:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.

ذلك أو تكون لاحقة له [1]، خصوصا إذا علمنا أن حل المتعاملين في الميدان التجاري ملزمون بالاحتفاظ بالوثائق و السندات لمدة زمنية يحددها القانون[2]، كما أن التحقيقات الجمركية يمكن أن تتأخر بسبب تأخر الحصول على المعلومات اللازمة خصوصا المحصل عنها من مصادر أجنبية، وفقا لما حوله المشرع لإدارة الجمارك من صلاحيات في هذا المحال والتي سنبينها فيما يلي.

الفرع الثالث: اثبات الجرائم الجمركية بالاعتماد على المصادر الأجنبية.

نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية وارتباطها الوثيق بتحرك الضائع والأشخاص، خصوصا في المناطق الحدودية فإن البحث والتحري اللازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكال الحريمة الجمركية، لاسيما التهريب الذي تنتعش حركته من خلال انتقال البضائع من إقليم الآخر دون الخضوع للرقابة الجمركية أو التنظيمات الواجبة. هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد ما يمكن أن تقدمه المصالح الأجنبية للجهات المكلفة بالرقابة والحد من الجرائم الجمركية من معلومات ووثائق وأسانيد تثبت ارتكاب الجريمة الجمركية أو تنبأ بارتكابها، وهو ما تضمنته المادة 258 –2 من قانون الجمارك التي تنص على أنه يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات". وهو الأمر الذي أكدته المادة 38 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات التالية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء

1 و إن كان من إدارة المبارك في الرقابة اللاحقة على الضالع المستوردة قصد تحديد قيمتها الأصلية من لا يمكن لا يمكن إنكاره عليها، فهر ربط بقيود هاذا تمثل في أن منها هذا لا يمكن الاستناد إليه إلا إذا برزت سبب المراجعة و لا تقبل هذه الأخوة إذا كان قد سبق الادارة الجمارك أن عاينت البضاعة المستوردة وأخضعتها المحركة بصفة نهائية دون أن يتم أي حجر لأي عينة فيها و لم يتم التصريح بأي ملاحظة، كما تحب على إدارة المبارك أن تثبت عكس ما ادعاء المستورد بتوضيح مرجعيات التقييم في استندت عليها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها. (راجع قرارات المحكمة العليا المنشورة في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للمعارك من 124 إلى 127

2 قد ألزم المشرع الجزائري كل شخص له صفة التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر والمستندات والمراسلات ونسخ الرسائل الموجهة المتعلقة بنشاطه لمدة 10 سنوات وذلك طبقا لما ورد في المادة 12 من القانون التجاري الجزائري.

على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني". وفي هذا الإطار يجب ألا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات[1]، ويتم ذلك كله تكريسا للاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المنعقدة في هذا المجال[2]، والتي أكدت ضرورة توحيد الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الجمركية، ومديد المساعدة للمصالح الجمركية للدول التي تطلب ذلك وهذا في إطار بدأ المعاملة بالمثل.

وحرصا على صحة المعلومات وسعيا لجعلها وسيلة إثبات صحيحة، أكد المشرع على ضرورة أن توجه طلبات المساعدة في مجال مكافحة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا، وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا الجزائرية الذي نص على صحة وحجية محضر المعاينة الذي اعتمد على مراسلة أجنبية في إثبات وجود فاتورة مزورة، حيث جاء فيه "حيث أنه تبين من محضر المعاينة أنه تضمن مراسلة صادرة عن مديرية التحقيقات للجمارك الفرنسية رقم 1034 بتاريخ 17/06/1998 الخاصة بالتصديق على صحة الفاتورة المقدمة من طرف المستورد الجزائري ضمن عملية استيراد و خلال نص مراسلة السلطات الفرنسية أن الفاتورة رقم 00113 تاريخ 21/06/1996 المقدمة من طرف المستورد ضمن عملية الجمركة فهي تتناقض مع الفاتورة المرسلة من طرف إدارة الجمارك الفرنسية من حيث القيمة و بالتالي فهي

1 أنظر الفقرة الأولى من المادة 39 من الأمر 06/05 المتعلق مكافحة التهريب.

2 تذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15/11/2000 والمصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002 الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002 الصادرة بتاريخ 10/02/202 ص 61 وكذلك الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس تاريخ 02/04/1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08/05/1996 الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 12 ماي 1996 ص 04 و كذا اتفاقية نيروبي التي تم ارساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي بتاريخ 09/07/1977 بالعاصمة الكينية نيروبي و التي دخلت حيز التنفيذ تاريخ 21/05/1980 و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1988 و صادقت على تعديلاتها و ملاحقها 1و 2و 3و 9 سنة 1992 المشار إليها في مؤلف الأستاذ موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر المرجع السابق من 171

مزورة[1] و في حالات الاستعجال القصوى يمكن أن تقدم شفاهة على أن تلحق بطلب مكتوب في أقرب وقت ممكن.

كما يمكن استعمال الطرق الالكترونية في طلب المعلومات أو الحصول عليها[2] وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان المعلوماتية، وكذا الإمكانيات المسخرة من قبل الدول المكافحة الجريمة المنظمة وجرائم التهريب على الخصوص.

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أضفى على الوثائق والمستندات و المحاضر، و الشهادات ذات المصدر الأجنبي، المقدمة سواء بناء على طلب أو تلقائيا الصبغة القانونية لإثبات الجرائم الجمركية، و من ثم يمكن اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل إثبات الجرائم الجمركية، كما أنها تعد ذات فعالية لأنها في الكثير من الأحيان تساعد على كشف هوية البضائع، أو القيمة الحقيقية لها أو معايير سلامتها، أو قانونية دخولها أو خروجها من و إلى الإقليم الوطني، وهي المعلومات التي تبرر من خلالها المتابعات القضائية، وتحول الإدارة الجمارك القيام بتحقيقاتها و لو بعد دخول الساعة إلى الإقليم الوطني.

وعلى العموم فإن الطرق الواردة في قانون الجمارك التي أشرنا إليها والتي أتاحها المشرع لكشف الحريمة الجمركية تندرج ضمن الصلاحيات المحولة للهيئات العامة التي تضطلع بقمع الجريمة الجمركية، وبالخصوص أعوان الجمارك. غير انها ليست الوسائل الحصرية لكشف الجريمة الجمركية لان المشرع نص على إمكانية استعمال كل الطرق المتاحة قانونا لذلك، وهو ما ورد بصريح العبارة من خلال نص المادة 258 من قانون الجمارك والمادة 33 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. لذا سنتطرق في المطلب الموالي الى الطرق العامة للبحث وتحري الجرائم الجمركية.

1 دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية المديرية العامة للجمارك ص 13

2 راجع في هذا الصدد نص المادة 36 من الأمر 06/05 المتعلق مكافحة التهريب.

المطلب الثاني: الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية واثباتها.

إن حساسية محال عمل إدارة الجمارك وخطورة المهام المسندة إليها جعلت المشرع لا يكتفي بالطرق الوارد بيانها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، لذلك إرتئ المشرع إلى جعل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وإثباتها لا يقتصر على طريقة الحجز والمعاينة، بل يتعدى ذلك بكثير ليشمل إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية[1]. وهو ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك والمادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت صراحة إلى استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. بل وبالإمكان الاعتماد في البحث والتحري حتى على المعلومات التي تستخلص من وسائل الإثبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية، مما يوضح مدى سعي المشرع الجزائري إلى القضاء على هذا النوع من الجرائم، أو على الأقل الحد من انتشاره بكل الطرق القانونية المتاحة. وهي الطرق التي سنوردها تبعا فيما يلي:

الفرع الأول: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية.

يعتبر التحقيق الابتدائي مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، وذلك ما نص المشرع عليه في قانون الإجراءات الجزائية. إذ أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين بمهمة الضبط القضائي[2]، والمتمثلة أساسا في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي.

1 جدير بالتنويه أنه و لوقت طويل كانت التشريعات وعلى رأسها التشريع الفرنسي لا تسمح إلا بسط واحد من المعاينات للجرائم الجمركية ألا و هو محضر الحجز، الذي يحرر في حالات التلبس و في غير هذه الحالات تكون وضعية المهربين جيدة لأنه لا يمكن متابعتهم من طرف إدارة الجمارك حتى و لو أثبتت هذه الأخيرة الجريمة بنوع آخر من الاثبات واستمر ذلك إلى غاية 01 ماي 1905 حيث صدر قانون سمح للجمارك بإثبات و متابعة الجرائم بكل الطرق القانونية و هذا ما بحث عليه المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي الحالي راجع في هذا العدد Paul BEQUET, opcit.P216-217.

2 راجع نص المادة 14 من القانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه المشرع مشتملات الضبط الفضالي وكذا المادة 15 منه التي بينت الأشخاص الذين يسعون بصفة ضابط الشرطة القضائية

وجدير بالذكر أن إجراءات البحث والتحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا[1]، غير أنه وضح وبدقة حدود صلاحيات القائمين بها، الذين يمكن أن تطالهم عقوبة الحبس والغرامة المالية في حال الإخلال بها أو التعسف في استعمالها.

وعليه فإن التحريات والتحقيقات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، الهادفة إلى كشف جرائم القانون العام يمكن أن تأني ثمارها في كشف الجرائم الجمركية، أو على الأقل إعطاء معلومات عنها لأنه في الكثير من الأحيان تجد ارتباطا كبيرا بين الجرائم وبالخصوص المالية أو الاقتصادية منها. هذا الكشف الذي يسمح المصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها، لاكتشاف وقمع مخالفات التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه[2]، ويؤدي بأعوان الجمارك إلى مباشرة تحقيقاتهم والبحث عن الاستعلامات بطريقة المعاينة كون أن عملية البحث عن الاستعلامات تختلف عن جمع الاستعلامات ويكمن الاختلاف في أن الأولى تكون على عاتق المصالح المختصة في مكافحة العش، بينما الجمع فجميع الأعوان معنيين في المصالح الأخرى[3]. الأمر الذي جعل المشرع ينص على إمكانية التوصل إلى كشف الجرائم الجمركية بكل الوسائل القانونية، كما أنا بحد الارتباط الواضح بين عمل أعوان الجمارك وهم الذين لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي من جهة، والأشخاص المكلفون بالضبط القضائي من جهة أخرى، من خلال تخويل المشرع لهم جميعا إمكانية حجر محل الجريمة الجمركية وتحرير محاضر الحجر وفقا لما أشرنا إليه سابقا. بالإضافة إلى أن المشرع نص صراحة على ضرورة سعي السلطات المدنية والعسكرية إلى تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب[4]، دون أن يحدد حالات المساعدة. لذلك يمكن الإدارة الجمارك أن تستعين بالتحريات والتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية، أو أثناء عملهما المشترك[5]. بل وما يعزز ذلك وارد في نص

1 د عبد الله ارهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) دار هومة 2003 من 219.

2 DNRED, L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, p.02

3 DNRED, Module de sensibilisation aux renseignements, éditions DNFRP, Paris, 1999, P1

4 انظر الفقرة الأخيرة من المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري

5 جدير بالتذكير أن صلة تفتيش المنازل التي يمكن أن يلجأ إليها اعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم لابد أن تكون بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي إلا في حالة المتابعة على مرأى العين للبضائع محل الغش والتي يتم ادخالها إلى منزل أو بناية أخرى خارج النطاق الجمركي ففي هذه الحالة يمكن أن يتم التفتيش وابلاغ النيابة العامة مباشرة (نص المادة 47-2 من قانون الجمارك).

المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق مكافحة التهريب التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر مما يجعل تنسيق الجهود بين إدارة الجمارك وعناصر الضبطية القضائية التي حول لها المشرع اختصاصا واسعا غير كامل التراب الوطني[1] لكشف تلك الجرائم ضرورة لا مناص منها.

الفرع الثاني: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات القضائية.

التحقيق القضائي هو إجراء يلي مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة، تتولى القيام به سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) ضد شخص معين ويمكن أن يكون ذلك ضد مجهول، بعد التحريات والتحقيق الابتدائي المجرى بمعرفة الضبطية القضائية. لذا فالغاية من التحقيق تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتمحيصها للتثبت من كفايتها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستنده الى أسس قوية من الوقائع والقانون[2]. لذلك فقد يباشر التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية بعد أن يسلم له محضر الحجر من طرف محرريه للكشف عن المتواطئين مع المتهم الذي تم تحرير محضر الحجر صده، و بالخصوص أولئك الذين ينعتهم المشرع في قانون الجمارك بالمستفيدين من الغش، و غيرهم ممن لا تظهر آثار مشاركتهم في الجريمة الجمركية وهم على علاقة بها و إما أنه وفي خضم التحقيقات القضائية في جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية، أو حتى في الدعاوى المدنية أو التجارية يمكن أن تظهر معالم ارتكاب الجرائم الجمركية أو يتحقق بيان وجودها، فيتم إخطار إدارة الجمارك بكل المعلومات المحصلة من التحقيق والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[3]. لتتأسس طرفا في القضية التي يجرى بشأنها التحقيق، أو

1 راجع نص الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بمقتضى القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

2 أحمد المهدي وأشرف شافعي، لتحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية مصر2005 ص 3

3 راجع المادة 260 من قانون الجمارك الجزائري.

التي أحيلت إلى نظر قضاة الموضوع لتقدم يد العون للجهات القضائية في كشف حقيقة الوقائع المرتكبة.

والملاحظ من خلال التعديلات القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الحديثة، ومن بينها تلك الواردة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أن التحقيق القضائي أصبح مرحلة لا غنى عنها. خصوصا في جرائم التهريب التي لها وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 منه وذلك تطبيقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. وبالتالي يمكن كشف وإثبات الجرائم الجمركية من خلال ما تتوصل إليه التحقيقات القضائية التي تسلم في نهاية الأمر محاضرها ضمن ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع المختص بالفصل في النزاع، ليواجه المتهم بما حملت من دلائل وقرائن وتصريحات ليؤكدها أو ينفيها ويثبت عكسها. ذلك لأن قاضي الموضوع وبعض النظر عن الطريقة التي يعرض لها عليه النزاع[1] فإنه بيني قناعته من خلال ملف الدعوى ومن خلال ما ورد في جلسة المحاكمة، كونها تتضمن إجراء التحقيق النهائي الذي يجريه قاضي الموضوع للفصل في النزاع إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها. كما يمكن لقاضي الموضوع أن يأمر بموجب حكم بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يتولى نفس القاضي القيام به.

وعلى كل فإن التحقيقات القضائية كثيرا ما تأتي بنتائج في مجال البحث عن الجرائم الجمركية، خصوصا إذا علمنا أن التحقيقات القضائية لا يكتفى فيها بالاستجواب أو التصريحات التي يدلي بها أطراف الخصومة وإنما يمكن لقاضي التحقيق الحصول على معلومات القضية عن طريق الإنابات القضائية، التي كثيرا ما يستعين فيها بالخبرات الفنية حسب طبيعة الجريمة التي يحقق فيها، لذلك فإن التحقيق القضائي غالبا ما يتوصل إلى نتائج عجزت عن تقديمها التحقيقات الأولية التي تجريها المصالح المختصة وفقا لما ذكرنا سابقا.

1 طبقا لما ورد في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسئولون مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها.

فقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لمراحل المتابعة، بداية من ضبط المخالفة، مرورًا بتحريك الدعوى الجمركية، وصولاً إلى إصدار الجزاءات المناسبة، سواء الإدارية منها أو القضائية. وتبرز في هذا الإطار خصوصية المسطرة الجمركية، التي قد تُباشر من قبل إدارة الجمارك مباشرة أو عبر الجهاز القضائي، وفق ما تقتضيه طبيعة الوقائع وخطورتها.

وتتفاوت طبيعة الجزاءات المقررة تبعًا لدرجة جسامة الفعل المرتكب، حيث يمكن أن تكون مالية بحتة، أو سالبة للحرية، أو مزدوجة، مما يعكس رغبة المشرع في إرساء توازن دقيق بين الردع والفعالية.

لذلك، يتناول هذا المبحث دراسة معمقة لمختلف الإجراءات التي تحكم متابعة الجرائم الجمركية (المطلب الأول)، مع تحليل منظومة العقوبات التي أقرها المشرع لمواجهة هذه الأفعال (المطلب الثاني)، وذلك في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي ذات الصلة.

المطلب الأول: انهاء المنازعة الجمركية إداريا " المصالحة".

اختلف الفقه في تعريف المصالحة الجمركية تبعا للمواجهة المتطورة فيعرفها البعض بأنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، أما البعض الآخر فيعرفها على أنها عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكب الغش الجمركي المخالف غير أن توجها حديثا من الفقه ينظر إلى المصالحة الجمركية على أنها إجراء إداري ينتج عن جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري [1].و في التعريف القانوني: هي إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز و المعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتنابه المتابعة

1 مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمستن، 20112012 م، ص 320.

القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي[1] و المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجمركية في القانون الجمركي لذا وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني فنجد أن المادة 459 منه تعرف الصلح في نصها كالاتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التنازل عن حقه[2].

الفرع الأول: أطراف المصالحة الجمركية:

يؤدي الصلح في غالب الأحيان إلى تسوية ودية بين المخالفين دون أن يجروا إلى المحاكم أو حتى أن يؤدي النزاع بينهم إلى الانتقام بين العشائر والذي ينتج عنه خسائر مادية وبشرية ، فنادت إليه مجتمعات عديدة منذ القدم لتحد من الانتقام ، وكما ناد إليه ديننا الحنيف لقوله تعالى في الآية 28 من سورة النساء – الصلح خير وما ورد كذلك عن قوله صلى هللا عليه وسلم " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث الضغائن باعتبار أن المصالحة الجمركية تهدف دائما إلى تسوية النزاع القائم بين المخالف للقواعد الجمركية وبين إدارة الجمارك وذلك بتحصيل كل الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة إدارة الجمارك إنهاء النزاع لفائدة المخالف

اولا: إدارة الجمارك:

تعتبر إدارة الجمارك الطرف الثاني والاهم والأساسي في المصالحة الجمركية ، منح لها القانون حق التصالح مع الطرف المصالح أو رفض ذلك باعتبارها صاحبة الشأن قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10- فان التصالح من حق الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة وإما بعد التعديل بموجب القانون السابق الذكر أي القانون رقم 98-10 في نص المادة 2 265 نجد أن القانون قد أحال حق التصالح من الوزير المكلف بالمالية إلى إدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية ، غير أنه احتفظ بحق تحديد قائمة

1 دكلي حسيبة، ارزقي اسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 14.

2 المادة 459 من القانون 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

الأشخاص المسؤولين والمؤهلين للإجراء المصالحة[1] في إدارة الجمارك مع الطرف المخالف وذلك بموجب القرار المؤرخ في 11 04-2016 وذلك في المادة 2 منه وهم كالاتي:

- المدير العام للجمارك
- المدير الجهوي للجمارك
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك[2]

ثانيا: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك

وفقا لنص المادة 265-2 فإن الإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية وهذا استدلال بنص هذه المادة " يمكن تعينهم كالاتي : مرتكب المخالفة الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني[3] مرتكب المخالفة بالرجوع إلى الأحكام العامة من قانون العقوبات وبالأخص نص المادة 41 فإن مرتكب الجريمة كما جاء في نص هذه المادة يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشر ة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[4] . هكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، ما فاعلا أو معنويا حمل غيره على ارتكابها، وأما في التشريع الجمركي فمفهوم الفاعل المادي فيعرف تعريفا شاسعا فيمتد ليشمل أشخاص آخرين فهم الحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك.

ومن خلال ما نصت عليه المادتين 303 و304 من ق ج والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 نستخلص مفهوم أو المقصود لكل من الحائز والناقل والوكلاء لدي الجمارك وهم :

1 احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 143.

2 المادة 2 من القرار المؤرخ في 2016/04/11، يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين باجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجمركية، ج ر ج ج، الصادرة في 2016/05/25، ص 15.

3 احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 163.

4 المادة 41 من الامر 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

الحائز :

وفقا لنص المادة 303 ق ج كما جاء في نصها.. كل شخص يجوز بضائع محل العش...[1]

الناقلون :

وهم وفقا لنص المادة 304 ق جريان السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية[2]

الوكلاء :لدى الجمارك وفقا لنص المادة 2 من المرسوم 94-53 يعتبر وكيال معتمدا لدي الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم الحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المصل للبضائع.....[3]

الشريك والمستفيد من الغش

الشريك يميز القانون الجمركي بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش وكانت المادة 309 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 تحيل مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية الحكام المادة 42 ق ع " إذا من خلال نص المادة 42 ق ع فإن الشريك في الجريمة

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها على علمه بذلك.."[4]

المستفيد من الغش

يعتبر مستفيدا من الغش وفقا لنص المادة 310 ق ج هم .... الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب أو جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح والدين يستفيدون مباشرة من هذا الغش ..."[5]

المسؤول المدني

1 المادة 303 من القانون 79-07 مؤرخ في 21-07-1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30 صادرة في 24-07-1979، معدل ومتمم

2 مادة 304 من القانون رقم 19-07، مرجع سابق

3 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المؤرخ 05-03-1994، يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها، ج ر ج ج عدد 30، صادرة في 1994/03/09.

4 المادة 42 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

5 لمادة 310 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

يحمل القانون الجمركي مالك البضاعة مسؤولية مالية عن تصرف مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه"[1]

المالك

من خلال نص المادة 315 ق ج التي تنص يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف[2] ..

الكفيل

هو الملتزم ويطلق عليه أيضا الضامن، وتستطيع تعريف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخصين شخص يسمى الكفيل، والدائن الشخص المخالف، فيلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين، وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 قم بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، إذا لم يفي به المدين نفسه".[3]

الفرع الثاني: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

من خلال القراءات المتعددة للأحكام المصالحة يمكن تعريفها على أنها: عقد تنهي فيه إدارة الجمارك والمتابع من أجل جريمة جمركية نزاعا، مقابل تقديم كل طرف تنازلات في حدود العقوبات المنصوص عليها.

اولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

بالإضافة إلى شرط القوى العقلية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك ، فهناك أيضا شرط السن الذي أثار بعض التساؤلات فيما يخص جريمة المخالفة الجمركية ، بحيث ما إذا كان من الرشد المنصوص عليه في القانون المدني وهو 19 سنة وذلك في المادة 40 ق م نظرا ألن المصالحة الجمركية مستوحاة من القانون المدني والمنصوص عليها في

1 ا حسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 1

2 المادة 315 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

3 هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014-2015، ص 53

المادة 459 ق م ، أم سوف تطبق عليه من الرشد الجزائي والذي هو 18 سنة وذلك وفقا للمادة 442 ق إ ج وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10-98 ، يضفي الطابع المدني على الغرامة والمصادرة الجمركية ويصدده نفهم أنه وجب تطبيق أحكام القانون المدني والذي هو 19 سنة ، ولكن بعد تعديله التزم الصمت حيال المسألة[1] ..

حسب رأي الفقيه الدكتور " أحسن بوسقيعة " فهو يأخذ بسن الرشد الجزائي لكون مسألة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها أو من حيث مرادها أي انقضاء الدعوي العمومية. أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ من 13 قال يسأل جزائيا إلا ببلوغ من 18 المادة 442 ق إ ج ملغاة، وأما الذي يبلغ سنه ما بين 13 سنة و18 سنة والملاحق من أجل جريمة جمركية فيمكن له التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصيه وفقا الحكام القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري[2]

ثانيا: النسبة للشخص المعنوي

الأصل أن قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك ومن ثم فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعة الجزائية المترتبة " على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي [3]وبتعديل ق ع بالقانون رقم 04 15 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تغير الحال وأصبح هناك إمكانية لمتابعة الشخص المعنوي وذلك في المادة 117 مكرر 1 منه وبالتالي أصبح من حق الشخص المعنوي إجراء مصالحة جزائية[4].

1 لحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 171.

2 أحسن بوسقيعة المرجع سابق، ص 17.

3 المرجع نفسه، ص 175.

4 القانون رقم 1504 المؤرخ في 10-11-2004م

أما اذا كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة ويمارس نشاطا تجاريا فإن المسير يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة بصفته وكيال قانونيا عنها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء[1]..

المطلب الثاني: المتابعة القضائية

ان المصالحة الجمركية هي إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل الطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على اساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي .

الفرع الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، فالنيابة العامة هي التي تحرك الدعوى الجزائية دون غيرها، والدعوى الجزائية غير قابلة للتنازل أو التصالح

اولا: الاختصاص المحلي

ان المحكمة المختصة محليا بالنضر الجنح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[2] ما فيما يخص المخالفات فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلدية إقامة مرتكب المخالفة، غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح التي تنص أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوي عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز[3] ...

1 فاتح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – 2013 ص 51

2 محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 167

3 المادة 274 من القانون 98-10، المرجع السابق.

ثانيا: الاختصاص النوعي

تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء للقضاء من اجل الفصل في الجرائم بصفة عامة وعليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح والمخالفات[1]، وكل محكمة جنايات بحسب نوع الجريمة حسب ما تنص عليه المادة 272 قانون الجمارك تنظر الجهات التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام. إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة تشكل جنحة فإن قسم الجنح هو الذي ينظر فيها وفي حالة الجنحة المرتكبة من طرف الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة فيعقد الاختصاص لقسم الأحداث للمحكمة المختصة إقليميا طبقا لقواعد في إ ج المادة 446 في حالة ما إذا كان شكل الجريمة الجمركية المرتكبة جناية والمتعلقة أساسا بالتهريب فيكون الاختصاص المحكمة الجنايات وفي حالة ما ارتكبت الجناية من قبل الحدث فإن قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي هو الذي يختص بالنضر فيها طبقا لقواعد ق إ ج المادة 446 ، ذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة هي مجرد أو مخالفة فيعقد اختصاصها لقسم المخالفات ، طبقا للقواعد العامة[2].

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تقديم الطلب من النيابة العامة أمام قاضي التحقيق هو إجراء أولي من إجراءات تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 29 ق إ ج وعليه فإن ممارستها تتطلب تحقيق شروط لتحريكها أمام القضاء.

اولا: التكليف بالحضور

لم بشر قانون الجمارك بنص صريح يبين لنا إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية وهو الطريق الأكثر استعمالا في هذه الجرائم، يتعين الرجوع إلى

1 مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص 229.

2 المرجع نفسه، ص 141.

القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص يسلم التكليف بالحضور على طلب النيابة العامة من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان الجلسة وتعين فيه صفة المتهم[1].....

إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية والتي تتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، أما الدعاوى المتعلقة بالمخالفة الجمركية والتي تنجر عنها دعوى جبائية فقط فإدارة الجمارك وحدها التي تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة[2].

ثانيا: اجراءات التلبس والتحقيق القضائي

أ- إجراءات التلبس:

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلون قانونا وتنظيما بتوقيف المخالفين.[3]

ووفقا لأحكام المادة 241 الفقرة الثالثة ق ج منه التي تنص على أنه في:" حالة التلبس يمكنهم القيام بالتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مرعاه الإجراءات القانونية"[4] . ويجب أن يستوفي كل الشروط المقررة في القانون العام لكي يكون سليما وهي كما يلي :

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصورا على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبس بها.

1 المادة 440 من القانون رقم 66-155 مرجع سابق

2 لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2009 ص 111.

3 أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي «مدعم بالاجتهاد القضائي"، دار هومة للنشر، الجزائر، 2000، ص 88.

4 المادة 241، من القانون 98-10، المرجع السابق.

- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز من 13 سنة مع إحالة المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها.
- وتحديد جلسة النضر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور أمر بالحبس كما يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه[1]

ب- التحقيق القضائي:

تلجأ النيابة العامة الى طلب إجراء تحقيق قضائي حينما ترى أن ظروف القضية أو طبعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها وتقدم طلب الى قاضي التحقيق محدد فيها طلبتها طبقا لأحكام المادة 66 من ق إ ج وتتمثل هذه الظروف فيما يلي :

- في حالة عدم الاعتراف المتهم بالوقائع المنسوب إليها.
- حالة وجود غموض في الوقائع.
- إذا كان المتهم في حالة فرار[2]
- إذا كانت الواقعة جنائية واعترف المتهم بالوقائع ولوكان متلبسا
- في حالة إذا كان المتهم حدث، يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث طبقا الحكام نص المادة 67 من ق إ ج
- لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[3].

كما يحيز القضاء الإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها كما لها حق طعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بأنه لا وجه

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88

2 غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق مجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016-2017 ص 98

3 غزالي مصطفى، مرجع سابق، ص 98

للمتابعة، ويمنع على كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة.[1]

1 المادة 459 من القانون رقم 58-75، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

تشكل الجرائم الجمركية أحد التحديات التي تواجه الإدارة الجمركية في الجزائر، نظراً لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، وهو ما يفسر سعي المشرع إلى وضع آليات فعالة لرصدها والتعامل معها. وتنقسم هذه الآليات إلى مرحلتين أساسيتين: المعاينة، ثم المتابعة.

تُعد المعاينة أول خطوة عملية تتخذها إدارة الجمارك عند الاشتباه في وجود مخالفة. وهي تشمل جملة من التدابير التي يباشرها الأعوان المختصون، كالتفتيش، ومراقبة الوثائق، والتحقق من مطابقة التصريحات الجمركية للبضائع المنقولة، مع إمكانية حجزها إذا اقتضى الأمر. وتتم هذه العمليات في إطار قانوني يحدد صلاحيات الأعوان، ويضمن احترام الحقوق المكفولة قانوناً للمعنيين، مما يمنحها طابعاً وقائياً وتحقيقياً في آن واحد.

أما إذا أسفرت المعاينة عن إثبات المخالفة، فإن إدارة الجمارك تباشر إجراءات المتابعة، التي تتخذ شكلين بحسب طبيعة القضية وظروفها. فإما أن يتم اللجوء إلى **المصالحة الجمركية**، باعتبارها وسيلة قانونية تسمح بتسوية النزاع مقابل دفع غرامة مالية دون المرور على القضاء، وهي أداة فعالة لتخفيف العبء على الجهاز القضائي وتسريع إنهاء الملفات البسيطة. وإما أن تُحال القضية إلى الجهات القضائية المختصة في حالة تعذر المصالحة، أو إذا تعلّق الأمر بمخالفة جسيمة تستوجب المتابعة القضائية، وهنا تُحرك الدعوى العمومية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية.

يتبين من ذلك أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية الردع والرقابة، وضمان حقوق المخالفين، وذلك من خلال تنظيم دقيق لمرحلتي المعاينة والمتابعة، بما يتماشى مع متطلبات العدالة ومبادئ دولة القانون.

الخاتمة

يمثل موضوع **الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري** أحد أبرز الإشكالات القانونية والاقتصادية التي فرضت نفسها بإلحاح على الساحة الوطنية والدولية، بالنظر إلى حجم الخسائر التي تُكبّدها هذه الجرائم لخزينة الدولة، وإلى التأثير العميق الذي تتركه على التوازنات التجارية، وحماية الاقتصاد الوطني، وسير المعاملات القانونية. إنّ الطبيعة المركبة لهذه الجرائم، والتي تتقاطع فيها الاعتبارات المالية والجنائية والإدارية، تقتضي معالجة دقيقة ومتعددة الأبعاد، وهو ما حاول هذا البحث مقاربته من خلال تحليل النصوص القانونية، واستقراء الإجراءات المتبعة، وتشخيص واقع الممارسة.

لقد أظهر البحث أن **المشرع الجزائري** قد أولى أهمية خاصة للجرائم الجمركية، حيث أدرجها ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية، وخصّها بنصوص دقيقة في **قانون الجمارك**، تنوّعت ما بين التعريف والتجريم، ومرورًا بوسائل المعاينة، وانتهاءً بإجراءات المتابعة والمتابعة القضائية. هذا الإطار التشريعي تطور عبر الزمن، تبعًا لمتطلبات المرحلة، وتماشيًا مع الالتزامات الدولية، ومحاولةً لمواكبة الظواهر الإجرامية الجديدة التي أصبحت تتسم بالتعقيد والامتداد العابر للحدود.

كما بيّنت الدراسة أن **الجرائم الجمركية تتسم بخصوصية كبيرة**، من حيث الأركان، والأشخاص المتدخلين، وطبيعة الإثبات، والجهات المختصة، وهو ما يبرّر استقلالها النسبي عن بقية الجرائم الجزائية، ويعطيها طابعًا مميزًا داخل المنظومة القانونية. فالمعاينة الجمركية، على سبيل المثال، تستند إلى قواعد خاصة، وتُخوّل لأعوان يتمتعون بصلاحيات واسعة، ما يجعل التوفيق بين الفعالية واحترام الحقوق الأساسية أمرًا في غاية الدقة والتعقيد.

غير أن الواقع العملي يكشف عن جملة من الإشكاليات والعوائق التي تحدّ من فعالية مكافحة هذه الجرائم، ومن أبرزها:

- التداخل بين السلطات الجمركية والقضائية في بعض مراحل المتابعة.

- صعوبة إثبات بعض الأفعال الجمركية بسبب الأساليب المستحدثة في التهريب والغش.
- نقص التكوين القانوني والمهني لبعض أعوان الجمارك، ما يؤدي أحيانًا إلى بطلان الإجراءات أو ضعف الملفات المقدمة للنيابة.
- القصور في التعاون الدولي والإقليمي، رغم الطابع العابر للحدود الذي باتت تتخذه هذه الجرائم.
- عدم كفاية الردع في بعض النصوص، خاصة في ظل الأرباح الطائلة التي يمكن للجناة جنيها مقارنة بالعقوبات المقررة.

ومن خلال تحليل النصوص والإجراءات، توصّل الطالب الباحث إلى أن فعالية النظام القانوني في مواجهة هذه الجرائم تظل مرهونة بعدّة عوامل، أهمها:

- تحيين التشريع الجمركي بشكل دوري لمسايرة تطور الأساليب الإجرامية.
- تعزيز الكفاءات البشرية والتقنية للمصالح الجمركية والقضائية.
- تعميق التعاون بين مختلف الهيئات المتدخلة في الرقابة والمتابعة.
- توفير بيئة قانونية تضمن السرعة في اتخاذ الإجراءات، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.
- الانتقال من منطق الردع التقليدي إلى منطق الوقاية والاستباق، من خلال التوعية والتحسيس والرقابة الذكية.

وختامًا، فإنّنا لا ندّعي الإحاطة الكاملة بجميع جوانب هذا الموضوع المتشعب، غير أننا حاولنا – قدر الإمكان – الإسهام في تفكيك الإشكالية القانونية المرتبطة بالجرائم الجمركية، وإبراز أوجه القوة والضعف في التشريع الجزائري، انطلاقًا من نصوصه وتحليل ممارساته، آملًين أن يُشكل هذا الجهد المتواضع لبنة في صرح البحث العلمي، ودعوة مفتوحة لطلبة القانون والمشتغلين به، للتعمق أكثر في هذه المواضيع ذات الأهمية البالغة، خدمةً للحق، والقانون، والمصلحة العامة.

قائمة المراجع:

أولاً: التشريعات الوطنية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المؤرخ في 5 مارس 1994، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1994.
- القرار الوزاري المؤرخ في 11 أفريل 2016، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية، تونس، 2 أفريل 1994، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 8 ماي 1996، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 12 ماي 1996.

- اتفاقية نيروبي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة، نيروبي، 9 جويلية 1977، دخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980، صادقت عليها الجزائر سنة 1988، والملاحق 1، 2، 3، و9 سنة 1992.

ثالثًا: الكتب والمراجع الفقهية

- بوسقيعة، أحسن .المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص .الجزائر: دار هومة، 2013.
- بوسقيعة، أحسن .التشريع الجمركي (مدعم بالاجتهاد القضائي) .الجزائر: دار هومة، 2000.
- بوسقيعة، أحسن .المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم، معاينتها، المتابعة والجزاء . ط2. الجزائر: دار هومة، 2001.
- بوسقيعة، أحسن .المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء .سوق أهراس: دار المحكمة للنشر، 1998.
- المهدي، أحمد، وأشرف شافعي .التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها . مصر: دار الكتب القانونية، 2005.
- خليل، عدلي .استجواب المتهم: فقها وقضاءً .مصر: دار الكتب القانونية، 2004.
- إرهابية، عبد الله .شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق .الجزائر: دار هومة، 2003.
- حزيط، محمد .أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري .الجزائر: دار هومة، 2018.
- حافظ، مجدي محب .جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض .القاهرة: منشأة المعارف، 1984.
- صقر، نبيل .الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص: الجريمة الضريبية والتهريب الجمركي .الجزائر: دار الهدى، 2013.

- بودهان، موسى. "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري ".مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر 1992.
- نتاريل، إليزابيت .دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية .الجزائر، 2008.
- طوبيا، بيار إميل .الوافي في القضايا الجمركية .ط1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

رابعًا: الرسائل الجامعية

أطروحات دكتوراه

- مفتاح، العيد .الجرائم الجمركية في القانون الجزائري .دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- سعادنة، العيد العايش .الإثبات في المواد الجمركية .دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

مذكرات ماستر

- لعور، محمد .الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية .المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
- حميش، فيروز، وإسماعيلي، بتيترة .الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها .جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- دكلي، حسيبة، وأرزقي، آسيا .التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية .جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- عجرود، هدى .الصلح في الجرائم الجمركية .جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- فاتح، حياة، وعباسن، سامية .المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية .جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- غزالي، مصطفى .إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية .جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

خامسًا: المقالات والمصنفات الرسمية

- المديرية العامة للجمارك .مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية .الجزائر.
- وزارة المالية – المديرية العامة للجمارك .دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية – المصنف الخامس .الجزائر.

سادسًا: مراجع باللغة الفرنسية

- DNRED. L'exploitation des renseignements douaniers. Paris : Éditions DNFRP, 1995.
- DNRED. Module de sensibilisation aux renseignements. Paris : Éditions DNFRP, 1999.
- Carpentier, Vincent. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques Bore. Paris : Litec, 1996.
- Berr, Claude et Termeau, Henri. Le droit douanier communautaire et national. 4e éd. Paris : Éditions Économica, 1997.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

المطلب الأول: المقصود بالجريمة الجمركية

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

أولا: الركن الشرعي

ثانيا: الركن المادي

ثالث: الركن المعنوي

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية

الفرع الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم

الفرع الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات

الفرع الثالث: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

الفرع الأول: أعمال التهريب

الفرع الثاني: **المخالفات** التي تضبط بمناسبة استيرادا لبضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية

الفرع الثالث: المخالفات الأخرى

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي

الفرع الأول: المخالفات

الفرع الثاني: الجنح

الفرع الثالث: الجنايات

الفصل الثاني: اليات اثبات الجرائم الجمركية وقمعها

المبحث الأول: طرق البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها.

الفهرس

المطلب الأول: الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية واثباتها.

الفرع الأول: اثبات الجرائم الجمركية بالحجز.

الفرع الثاني: اثبات الجرائم الجمركية بالمعاينة.

الفرع الثالث اثبات الجرائم الجمركية بالاعتماد على المصادر الأجنبية.

المطلب الثاني: الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية واثباتها.

الفرع الأول: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية

الفرع الثاني: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات القضائية.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها

المطلب الأول: انهاء المنازعة الجمركية إداريا " المصالحة".

الفرع الأول: أطراف المصالحة الجمركية:

الفرع الثاني: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: المتابعة القضائية

الفرع الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

خاتمة

قائمة المراجع.

الفهرس.